التقرير السنوي 2021

المعهد العالي للقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

كلمة المدير العام للمعهد العالي للقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يسعى المعهد العالي للقضاء بصورة حثيثة إلى تحقيق أهدافه التي تصب في خدمة رسالته المتمثلة في الرفع من نجاعة النظام القضائي وتجويد الخدمة القضائية من خلال تنمية قدرات الموارد البشرية العاملة في الحقل القضائي وذلك عبر تقوية كفاءاتها الأساسية ومهاراتها المهنية والاجتماعية.

كما يحرص المعهد في تنفيذ مهامه على القيم المبنية على المسؤولية والانتماء المؤسساتي والجودة والتميز في الأداء وتعزيز التكوين القضائي والقانوني من أجل ضمان الاحترافية وترسيخ الأعراف والتقاليد القضائية ومبادئ الشفافية في مجال التدبير، وذلك بهدف تحقيق الريادة في مجال التكوين القضائي والدراسات القانونية.

ولتأهيل العنصر البشري لمنظومة العدالة، ينكب المعهد على توفير تكوين أساسي ومستمر متين وعصري ومنفتحٍ على المعارف الجديدة.

وبالموازاة مع ذلك، يعمل المعهد على تعزيز علاقات التعاون مع العديد من المؤسسات والمعاهد المماثلة لتبادل التجارب والخبرات قصد تطوير مناهج عمله وذلك من خلال عقد اتفاقيات شراكة وتبادل زيارات عمل وكذا تنظيم دورات تكوينية والمشاركة في تظاهرات دولية.

ولتقديم صورة واضحة عن عمل المعهد العالي للقضاء على مستوى الأنشطة والإنجازات وسبل التطوير و رصد الواقع واستشراف المستقبل، يعرض التقرير السنوي لسنة 2021 حصيلة أنشطة ومنجزات المعهد خلال هذه السنة، وذلك في مختلف المجالات التي تدخل ضمن اختصاصاته سواء على مستوى التكوين، أو التعاون الوطني والدولي أو على مستوى التدبير الإداري والمالي، كما يتضمن التقرير الآفاق المستقبلية للمؤسسة.

وبالرغم من الظرفية الخاصة التي عرفتها المملكة جراء استمرار انتشار وباء فيروس كورونا والإكراهات التي فرضتها، فقد تميزت سنة 2021 وعلى غرار سنة 2020 باعتماد آليات بيداغوجية بديلة تمثلت أساسا في التكوين عن بعد من خلال تقنيات التناظر المرئي وإعداد منصة للتكوين عن بعد تضم مجموعة من الدروس على شكل دعامات إلكترونية.

وعلى مستوى التعاون الدولي، واصل المعهد خلال سنة 2021 تنفيذ برامج التعاون مع المؤسسات والمعاهد ذات الاهتمام المشترك مع استثمار التقنيات الحديثة لتنظيم بعض الأنشطة التكوينية.

أما على مستوى التعاون الوطني، فإن المعهد لم يتمكن من تنفيذ برامج التكوين بناء على طلب خلال سنة 2021 وذلك بسبب جائحة كورونا.

وضمانا لاستمرار سير العمل وتنفيذ برامج التكوين، واصل المعهد حرصه على اتخاذ سلسلة من التدابير الاحترازية والوقائية من أجل الحفاظ على صحة الملحقين القضائيين والأطر العاملة به وسلامة الوافدين عليه.

وفي إطار تفعيل أدوات التدبير بالمؤسسات العمومية، تم إعداد مشروع يتعلق بنظام الصفقات الخاص بالمعهد في انتظار الموافقة عليه من طرف مديرية المؤسسات العمومية والخوصصة التابعة لوزارة المالية.

كما تم الشروع في تنفيذ مشروع تسجيل وحصر حسابات المعهد العالي للقضاء بواسطة المحاسبة العامة للفترة 2004-2021، في أفق إعداد صفقة خاصة بالتدقيق المالي والمحاسباتي خلال سنة 2022.

وبمناسبة عرض هذا التقرير لا يسعنا سوى التوجه بجزيل الشكر لكل من ساهم في تحقيق هذه المنجزات من قضاة وأساتذة وأطر على مجهودهم والتزامهم ومثابرتهم من أجل الارتقاء بمستوى التكوين بالمعهد العالي للقضاء.

نسأل الله التوفيق والسداد، وما توفيقنا إلا بالله، نعم المولى ونعم النصير.

عبد الحنين التوزاني

مكلف بمهام
المدير العام للمعهد العالي للقضاء

الفصل الأول

تقديم المعهد العالي للقضاء

I - الإطار القانوني والمؤسساتي للمعهد العالي للقضاء

1.1 النشأة والتطور

عرف المغرب منذ الاستقلال تطورا مهما في مجال التكوين القضائي، فبعد إنشاء المعهد الوطني للدراسات القضائية عمليا سنة 1962 وقيامه بتكوين العديد من القضاة تكوينا إعداديا ومستمرا، تم إحداث المعهد الوطني للدراسات القضائية قانونا بتاريخ 29 يناير 1970 بمقتضى المرسوم رقم 587-69-2 ليعمل على تلقين القضاة النواب (الإطار الذي كان يصنف فيه المنتسبون الجدد لسلك القضاء)، تكوينا نظريا وعمليا يساعدهم على ممارسة مهامهم بالمحاكم وعلى استكمال خبرات القضاة الممارسين.

وفي إطار مخطط تأهيل العدالة وتحديثها، أولت وزارة العدل لتكوين القضاة وكتاب الضبط ومساعدي القضاء أهمية كبرى بالنظر إلى دورهم المحوري في الإصلاح، وتأكيدا لهذا التوجه، صدر القانون رقم 09.01 بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.240 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) والمتعلق بالمعهد العالي للقضاء، الذي ينص في المادة الأولى منه " يحول المعهد الوطني للدراسات القضائية، إلى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويحمل اسم «المعهد العالي للقضاء...".

وبموجب هذا القانون يخضع المعهد العالي للقضاء لوصاية الدولة التي تهدف إلى العمل على تقيد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون، خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه، والسهر فيما يخصه بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية. ويخضع كذلك لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل. ويكون مقر المعهد العالي للقضاء بالرباط، ويمكن أن تحدث مراكز تابعة له، يحدد عددها ومقارها بنص تنظيمي.

وقد مر المعهد العالي للقضاء بعدة محطات هامة تتمثل فيما يلي:

- **سنة 1962**: انطلاق العمل بالمعهد الوطني للدراسات القضائية من خلال تكوين إعدادي ومستمر للأفواج الأولى من القضاة المغاربة.
- **سنة 1970**: الإحداث القانوني للمعهد بمقتضى المرسوم رقم 587-69-2 حيث أصبح تكوين القضاة إلزاميا وتولى المعهد بصفة أساسية التكوين الأساسي للملحقين القضائيين والتكوين المستمر للقضاة.
- **سنة 1999**: خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح اشغال المجلس الأعلى للقضاء: " .... إننا نسعى إلى مزيد من التطور والتحديث حتى نمكن قضاءنا من رفع التحديات التي تفرضها مشارفة الألفية الثالثة مما يقتضي تكوينا مستمرا ومتفتحا يستوجب العناية بالمعهد الوطني للقضاء بإعادة هيكلته وتحسين برامجه وتحيين مناهج تأطيره وتجديد طرق عمله..."
- **سنة 2002**: صدور الظهير الشريف بتنفيذ القانون رقم 09.01 تحول المعهد بمقتضاه إلى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت اسم "المعهد العالي للقضاء"، وقد تم توسيع مهامه لتشمل بالإضافة إلى تكوين القضاة وأطر كتابة الضبط بعض المهن القضائية من عدول متمرنين ومفوضين قضائيين متدربين وكذا التكوين بناء على طلب لفائدة أطر وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والخاصة.
- **سنة 2003**: صدور المرسوم رقم 2.03.40 المتعلق بتطبيق القانون رقم 09.01 المذكور حيث توسعت مهام المعهد، واكتملت إعادة هيكلته.
- **سنة 2019**: الارتقاء بالمعهد العالي للقضاء إلى مؤسسة استراتيجية، وإدراجه ضمن لائحة المؤسسات العمومية التي يعين مديرها العام بمقتضى ظهير شريف بعد التداول بشأنه في المجلس الوزاري وذلك بعد مصادقة المجلس الوزاري الذي ترأسه جلالة الملك يوم 04 أكتوبر 2019 على تعديل القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

1.2مقتطفات مرجعية

▪ خطب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة:

• افتتاح أشغال المجلس الأعلى للقضاء يوم 15 دجنبر 1999

".... مما يقتضي تكوينا مستمرا ومتفتحا يستوجب العناية بالمعهد الوطني للقضاء بإعادة هيكلته وتحسين برامجه وتحيين مناهج تأطيره وتجديد طرق عمله...."

• افتتاح السنة القضائية يوم 29 يناير 2003

".... نعتبر أن برنامج إصلاح القضاء طموح وشاق وطويل وإننا لعازمون على تسريع وتيرته لتحديث جهاز العدل وتخليقه وتأهيله...."

• تخليد ذكرى ثورة الملك والشعب المجيدة يوم 20 غشت 2009

".... أما الأهداف المنشودة، فهي توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق، وعمادا للأمن القضائي، والحكامة الجيدة، ومحفزا للتنمية، وكذا تأهيله ليواكب التحولات الوطنية والدولية، ويستجيب لمتطلبات عدالة القرن الحادي والعشرين.

ولتحقيق هذه الأهداف الكبرى، ندعو الحكومة إلى بلورة مخطط متكامل ومضبوط، يجسد العمق الاستراتيجي للإصلاح، في محاور أساسية، وهي تعزيز ضمانات استقلال القضاء، وتحديث المنظومة القانونية، وتأهيل الهياكل والموارد البشرية، والرفع من النجاعة القضائية، وترسيخ التخليق، وحسن التفعيل.... "

• افتتاح الدورة الجديدة للمجلس الأعلى للقضاء يوم 1 مارس 2012

".... ما فتئنا منذ تقلدنا الأمانة العظمى لقيادة شعبنا والتي يعتبر القضاء من صميم مسؤولياتها نوجه حكومتنا والبرلمان إلى الأهمية القصوى التي نوليها لإصلاح القضاء وتحديثه وتأهيله للإسهام الفعال في المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي الذي نسهر على تحقيقه...."

▪ مقتطف من الرسالة الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس إلى المشاركين في الدورة الثانية للمؤتمر الدولي للعدالة المنعقد بمراكش بتاريخ 21 أكتوبر 2019.

" وترسيخا لهذا التوجه، يتعين إيلاء عناية خاصة للتكوين المتخصص لمختلف مكونات منظومة العدالة، عملا على رفع قدرات المحاكم في إصدار الأحكام العادلة والملائمة، داخل آجال معقولة ... "

1.3 الإطار القانوني للمعهد العالي للقضاء

تتمثل أهم النصوص القانونية المؤطرة لعمل المعهد العالي للقضاء فيما يلي:

ظهير شريف رقم **1.02.240** صادر في **25** من رجب **1423**(**3** أكتوبر **2002**)
بتنفيذ القانون رقم **09.01** المتعلق بالمعهد العالي للقضاء

ظهير شريف بمثابة قانون رقم **1.74.467** صادر في **26** شوال **1394**(**11** نونبر **1974**)
المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء كما وقع تغييره وتتميمه (القسم الثاني: الملحقون القضائيون)

مرسوم رقم **2.03.40** صادر في **20** رجب **1424** (**17** شتنبر **2003**)
بتطبيق القانون **09.01** المتعلق بالمعهد العالي للقضاء

مرسوم رقم **2.05.178** صادر في **22** ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**)
بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين.

قرار مشترك بين وزير العدل ووزير المالية والخوصصة يتعلق بهيكلة المعهد العالي للقضاء مؤرخ في **30** شتنبر **2004**

قرار مشترك لوزير العدل ووزير المالية والخوصصة بشأن السماح للمعهد العالي للقضاء
بتحديد مقادير التعويضات عن تحديد مداخيل مقابل ما يقدمه من خدمات للغير مؤرخ في **9** دجنبر **2004**

قرار لوزير العدل رقم **2355.06** صادر في **30** من رمضان **1427** (**23** أكتوبر **2006**)
بتحديد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية لمباراة الملحقين القضائيين.

قرار لوزير العدل رقم **2356.06** صادر في **30** من رمضان **1427**(**23** أكتوبر **2006**)
بتحديد إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمرشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات مباراة الملحقين القضائيين.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2357.06** صادر في **30** من رمضان **1427** (**23** أكتوبر **2006**)
بتحديد قائمة الشهادات المقبولة للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين.

1.4 توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة

أكد ميثاق إصلاح منظومة العدالة في الهدف الرئيسي الخامس منه على ضرورة إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة وذلك من خلال:

- التأهيل المؤسسي لاحتضان الجودة وضمان التميز؛
- الارتقاء بمعايير وشروط ولوج وممارسة مهن منظومة العدالة؛
- الارتقاء بمستوى وفعالية التكوين الأساسي والتخصصي؛
- دعم التكوين المستمر لضمان الاحترافية؛
- رفع قدرات الموارد البشرية لهيئة كتابة الضبط؛
- تقوية القدرات المؤسساتية للمهن القضائية والقانونية؛
- دعم الثقة في المهن القضائية والقانونية.

1.5 رسالة وقيم ورؤية المعهد العالي للقضاء

• رسالة المعهد

الرفع من نجاعة النظام القضائي وجودة الخدمة القضائية من خلال تنمية قدرات الموارد البشرية العاملة في الحقل القضائي وذلك عبر تقوية كفاءاتها الأساسية ومهاراتها المهنية والاجتماعية.

• القيم

يحرص المعهد في تنفيذ مهامه على القيم الخمس التالية:

• الرؤية

الريادة في مجال التكوين القضائي والدراسات القانونية.

1.6 مهام المعهد العالي للقضاء

تناط بالمعهد العالي للقضاء المهام التالية:

- التكوين الأساسي للملحقين القضائيين من خلال أسلاك دراسية وندوات و تداريب تطبيقية، تمكنهم من اكتساب المعارف والتقنيات والسلوك اللازم لممارسة القضاء؛
- تكوين القضاة المستمر والمتخصص من خلال تنظيم دورات دراسية وندوات وتداريب داخل المغرب وخارجه؛
- التكوين الأساسي والمستمر في مجال كتابة الضبط، من خلال تلقين علوم وتقنيات ومناهج التسيير والتدبير وخدمة الوافدين، وقواعد وأسس الإجراءات المسطرية المتبعة أمام مختلف المحاكم، ودراسة قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية، والنهوض بكل ما يرمي إلى تطوير جهاز كاتبة الضبط عن طريق إعداد البحوث والدراسات؛
- تقديم استشارات وإنجاز خبرات في ميدان اختصاص كتابة الضبط، لفائدة الإدارة المركزية أو عندما يطلب من المعهد ذلك بصفة قانونية بواسطة السلطة الوصية؛
- تنظيم دورات للتكوين وندوات وتداريب لاستكمال الخبرة وإعادة التأهيل؛
- تنظيم دورات للتكوين الأساسي والمستمر والمتخصص، لفائدة مساعدي القضاء وممارسي المهن القانونية بطلب من الهيئات المهنية المعنية؛
- القيام بالنشر والأبحاث والدراسات العلمية، في مختلف الميادين القانونية والقضائية والفقهية؛
- التعاون مع الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والأجنبية ذات الاهتمام المشترك؛
- القيام بتنظيم دورات أو ندوات تكوينية، في المجال القانوني والقضائي لفائدة أطر وأعوان الدولة، والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والخاصة؛
- يمكن للمعهد في نطاق اتفاقيات التعاون الثقافي والتقني والقضائي المبرمة بين المملكة المغربية والدول الأجنبية، قبول طلبة أجانب للمشاركة في دورات تكوين الملحقين القضائيين وموظفي كتابة الضبط، وكذا تنظيم ندوات تكوينية متخصصة لفائدة القضاة أو الأطر القضائية أو أطر كتابة الضبط الأجنبية، بالإضافة إلى القيام بمهام الخبرة والاستشارة والتدريس لدى الدول المذكورة.

II - هيكلة المعهد العالي للقضاء

2.1 الهيكل التنظيمي

يدير المعهد مجلس إدارة ويسيره مدير عام.

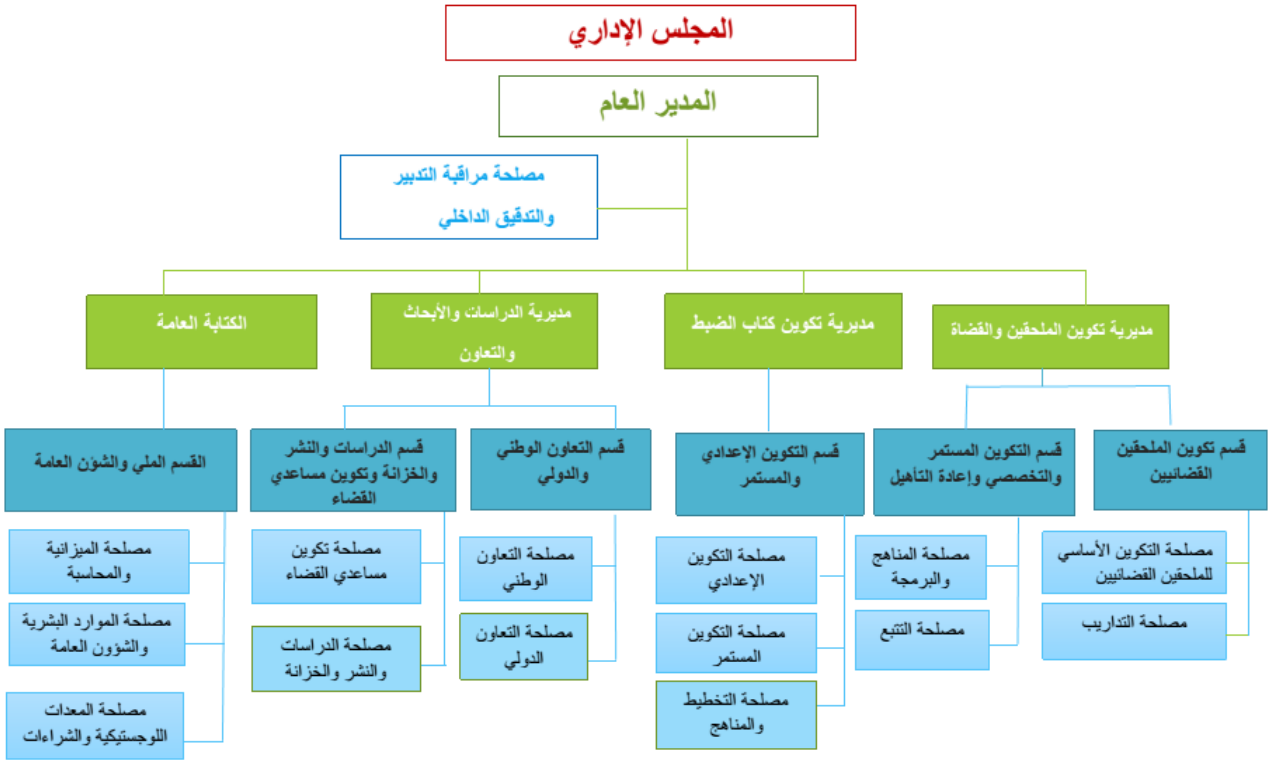

2.2 المجلس الإداري للمعهد العالي للقضاء

يتمتع مجلس إدارة المعهد الذي يرأسه وزير العدل بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة المعهد، ويتداول في جميع المسائل المتعلقة بمهامه وحسن سيره.

ولهذه الغاية، يقوم المجلس بالمهام التالية:

- الموافقة على النظام الداخلي للمعهد؛
- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي المعهد، وعرضه على المصادقة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- اقتراح نظام الدراسة والاختبارات؛
- الموافقة على برامج التكوينات الملقنة داخل المعهد وطرق التقييم المستمر؛
- المصادقة على الاتفاقيات التي يبرمها المعهد، مع المؤسسات الأخرى ذات الأهداف المشتركة؛
- الموافقة على مشروع ميزانية المعهد؛
- الموافقة على الحسابات الإدارية وحسابات التسيير؛
- اقتراح نظام تعويض المدرسين بالمعهد والمؤطرين بالمحاكم، وباقي المشاركين في أنشطة التكوين والبحث ولجان التقييم والاختبارات؛
- حيازة العقارات وبيعها وتأجيرها؛
- قبول الهبات والوصايا.

ويجتمع مجلس الإدارة على الأقل مرتين في السنة ولاسيما:

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛
- قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية.

2.3 الإدارة العامة للمعهد العالي للقضاء

يعين المدير العام للمعهد، وفقا لأحكام الفصل 30 من الدستور، ويتمتع بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون المعهد.

ولهذه الغاية يقوم بالمهام التالية:

- إعداد النظام الداخلي للمعهد، وعرضه على موافقة مجلس الإدارة والسهر على تطبيقه؛
- تنفيذ قرارات مجلس إدارة المعهد، وإن اقتضى الحال قرارات اللجنة أو اللجان التي يحدثها مجلس الإدارة؛
- تسيير شؤون المعهد العلمية والمالية والإدارية والإشراف على مختلف مصالحه؛
- الإشراف على إعداد برامج التكوين بالمعهد، والسهر على تنفيذها طبقا لقرارات مجلس الإدارة؛
- إعداد مشروع ميزانية المعهد؛
- اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين جودة التكوين وعرضها على مجلس إدارة المعهد للموافقة عليها؛
- إبرام الاتفاقات بعد موافقة مجلس إدارة المعهد؛
- تمثيل المعهد أمام القضاء، وإزاء الغير والقيام بجميع الأعمال التحفظية؛
- مباشرة أو الإذن في مباشرة جميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بمهام المعهد؛
- تعيين أساتذة المعهد وجميع المستخدمين الإداريين طبقا للأحكام المقررة في النظام الأساسي؛
- تقديم تقرير حول أنشطة المعهد لمجلس الإدارة عند نهاية كل سنة، وكذا مشروع برنامج العمل المقترح بالنسبة للسنة الموالية؛
- ويمكن للمدير العام أن يتلقى تفويضا من مجلس إدارة المعهد لتسوية قضايا معينة؛
- كما يجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه واختصاصاته إلى الكاتب العام أو أحد المديرين.

ويعتبر المدير العام للمعهد هو الآمر بقبض موارد المعهد وصرف نفقاته، وبهذه الصفة يقوم بالالتزام بالنفقات بموجب تصرفات أو عقود أو صفقات، ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بدفعها، ويصفي ويثبت نفقات المعهد وموارده.

ويساعد المدير العام في مهامه، مدير تكوين الملحقين القضائيين والقضاة ومدير تكوين كتاب الضبط ومدير للدراسات والأبحاث والتعاون كما يساعده في مهامه الإدارية كاتب عام.

III – التدبير الإداري والمالي للمعهد العالي للقضاء

3.1 الموارد البشرية

طبقا للمادة 14 من القانون رقم 09-01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، تتألف هيئة العاملين بالمعهد من قضاة وأساتذة باحثين وأطر هيئة كتاب الضبط، ومستخدمين إداريين وتقنيين وموظفين يلحقون من الإدارات العامة.

عدد الهيئة العاملة برسم سنة 2021، وتطوره خلال الفترة 2017-2021

بلغ عدد الهيئة العاملة مع نهاية سنة 2021، 71 موزعة كالتالي:

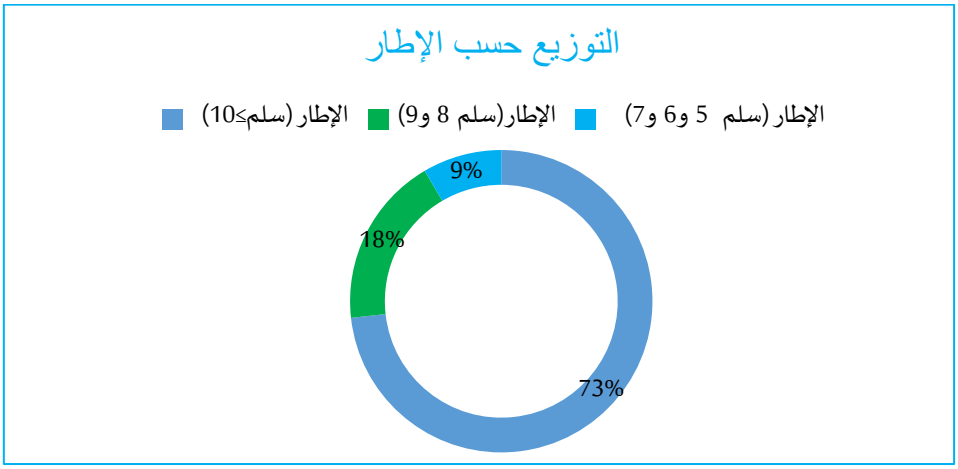

بلغ عدد الموظفات بالمعهد العالي للقضاء 38 موظفة أي ما يناهز 54% من الهيئة العاملة.

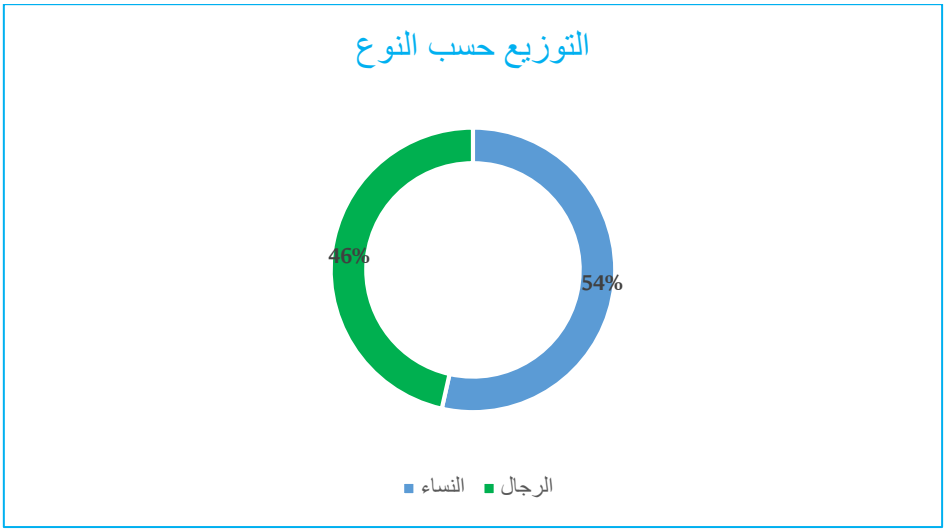

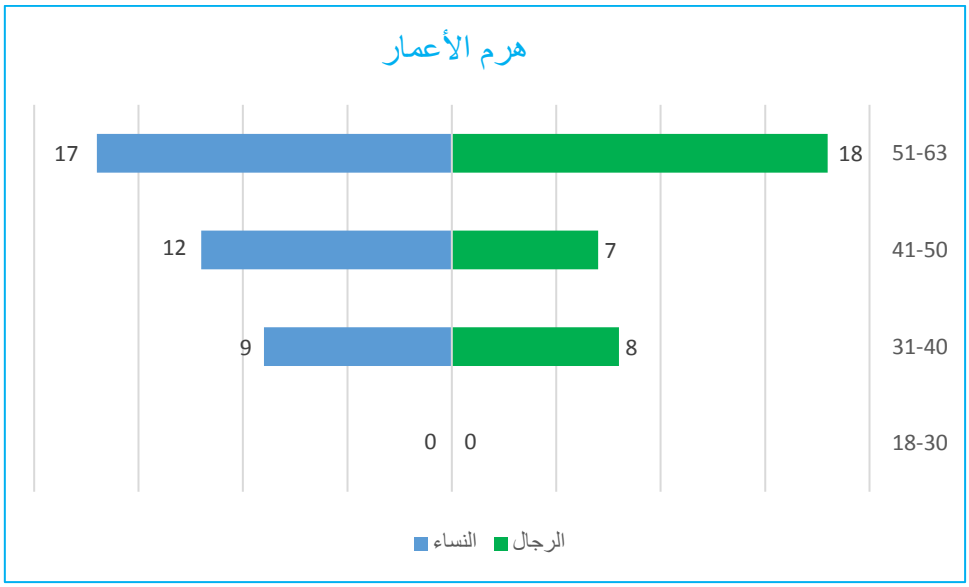

بلغ عدد المسؤولين 24 من ضمنهم 14 مسؤولة أي بنسبة 58 %.

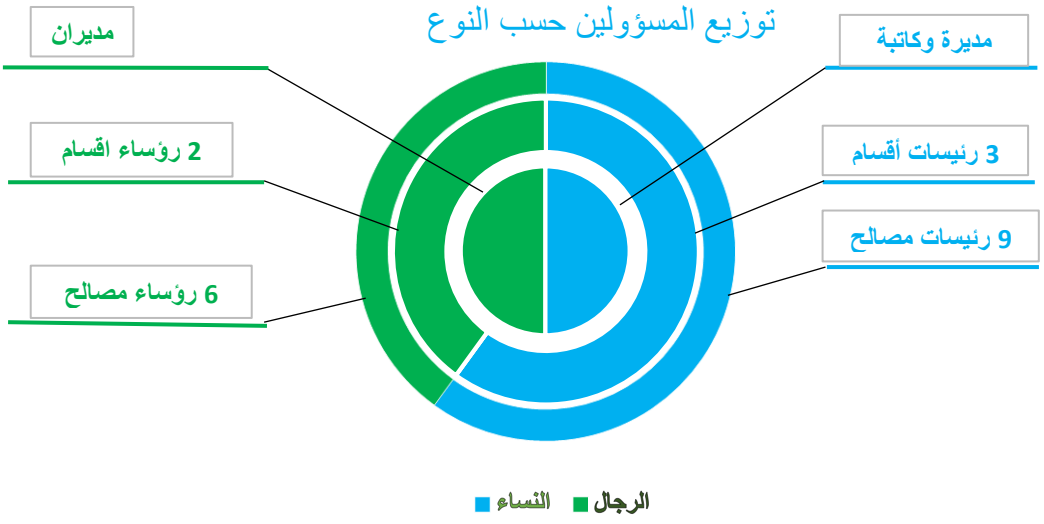

تطور عدد الهيئة العاملة بالمعهد 2017-2021

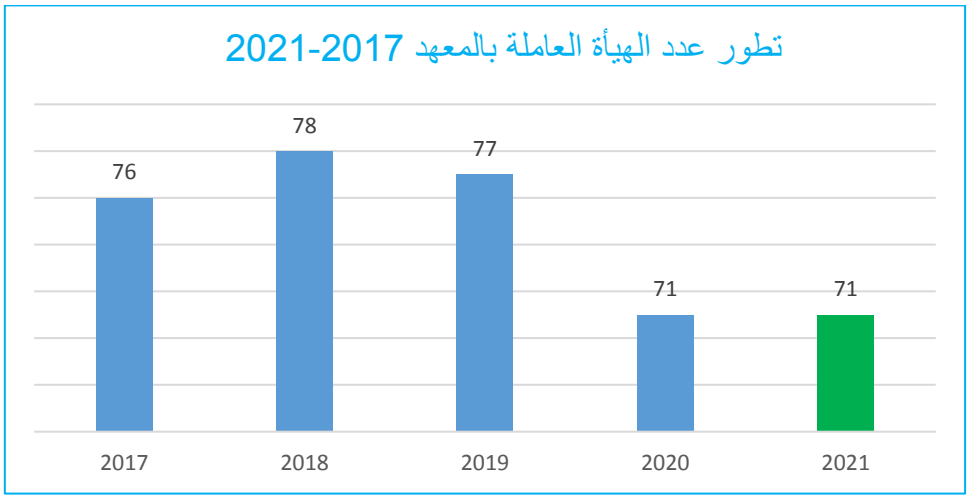

3.2 الموارد المالية

طبقا للمادة 13 من القانون رقم 09-01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، تشتمل ميزانية المعهد على ما يلي:

- **في باب الموارد:** المخصصات السنوية والإعانات المالية التي تمنحها الدولة، والمحاصيل المتأتية من القيام بالأبحاث ومن تقديم الخدمات، وعوائد القروض، والإعانات المالية غير إعانات الدولة، والهبات والوصايا والحاصلات المتنوعة، والمحاصيل الأخرى المأذون فيها.
- **في باب النفقات:** نفقات التسيير ونفقات التجهيز ونفقات مختلفة.

ميزانية سنة 2021 وتطور الميزانية خلال الفترة 2017-2021

- **المداخيل**

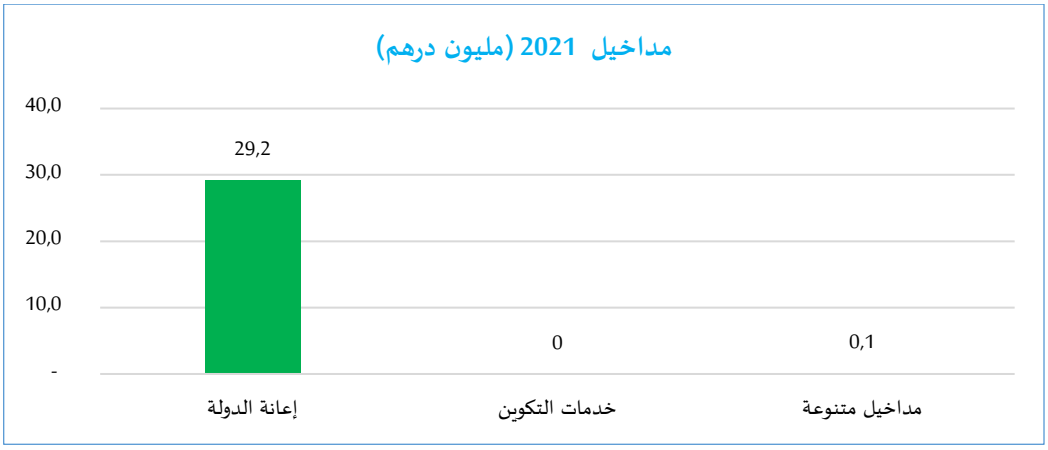

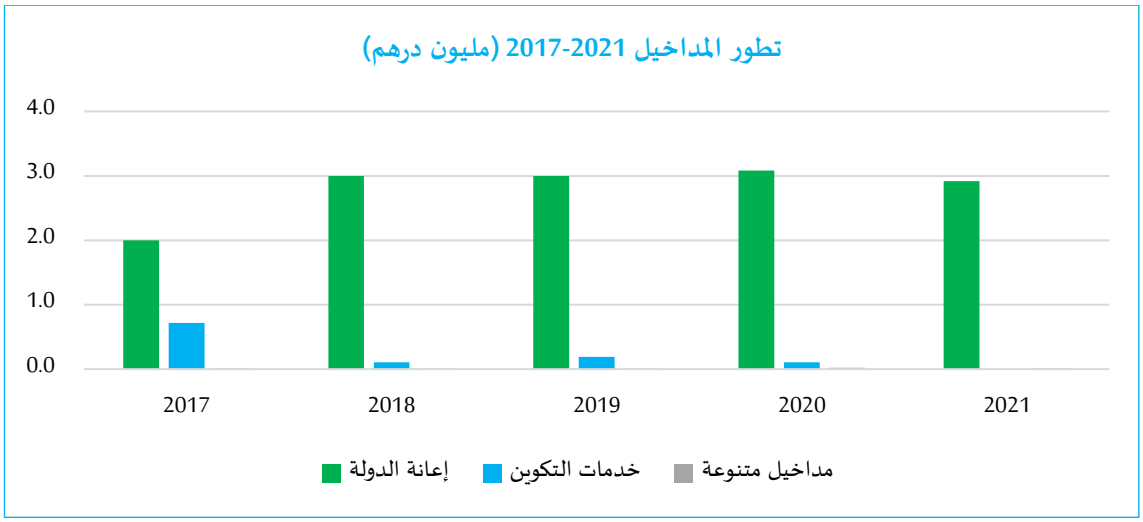
تطور المداخيل 2017-2021 (مليون درهم)
4.0
3.0
2.0
1.0
0.0
2017
2018
2019
2020
2021
إعانة الدولة
خدمات التكوين
مداخيل متنوعة

- **المصاريف**

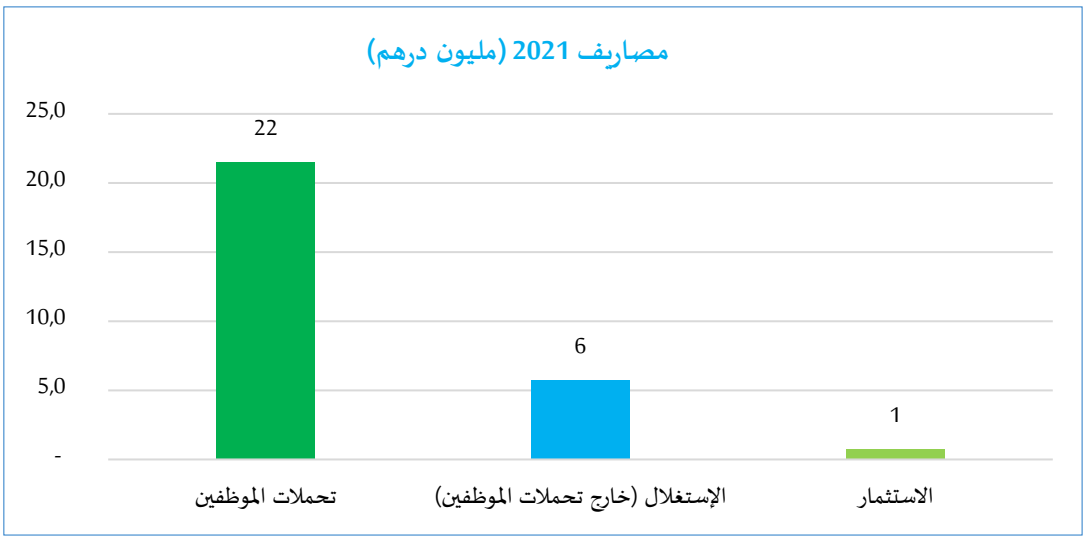
مصاريف 2021 (مليون درهم)
25,0
20,0
15,0
10,0
5,0
-
22
6
1
تحملات الموظفين
الإستغلال (خارج تحملات الموظفين)
الاستثمار

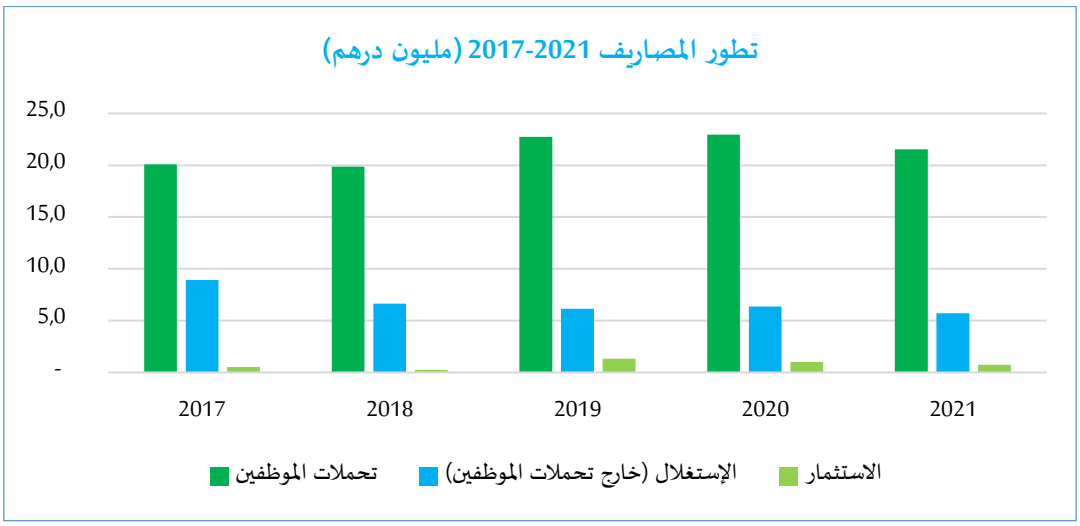
تطور المصاريف 2017-2021 (مليون درهم)
25,0
20,0
15,0
10,0
5,0
-
2017
2018
2019
2020
2021
تحملات الموظفين
الإستغلال (خارج تحملات الموظفين)
الاستثمار

الفصل الثاني

منجزات المعهد العالي للقضاء

برسم سنة 2021 وآفاق عمله

I - أنشطة المعهد العالي للقضاء خلال سنة 2021

تميزت سنة 2021 بعدة أنشطة تمثلت فيما يلي:

ورشتين تكوينيتين حول "تعزيز التطبيق القضائي لحقوق الإنسان"

في إطار تنفيذ البرنامج الإقليمي المشترك بين معهد راؤول والمعاهد القضائية العربية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في مناهج المعاهد القضائية العربية، نظم المعهد العالي للقضاء يوم 12 مارس 2021 ورشتين تكوينيتين حول "تعزيز التطبيق القضائي لحقوق الإنسان" بشراكة مع معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني لفائدة الملحقين القضائيين وذلك بهدف إلى تعزيز القدرات العلمية والقانونية للقضاة في مجال إنفاذ الاتفاقيات الدولية وتكريس مبادئ حقوق الإنسان.

أداء اليمين القانونية من طرف القضاة الجدد

أدى أعضاء -الفوج 43- يوم 24 ماي 2021 اليمين القانونية خلال جلسة رسمية عقدت بمقر محكمة النقض كما تم توزيع شواهد نهاية التكوين بمقر المعهد العالي للقضاء مساء نفس اليوم.

ورشة تحسيسية لمحاربة ظاهرة العنف ضد النساء

في إطار برنامج الدعم الجهوي المشترك بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا لتعزيز حقوق الإنسان ودولة الحق والقانون والديموقراطية جنوب البحر الأبيض المتوسط، نظم المعهد العالي للقضاء يوم 02 يوليوز 2021 ورشة تحسيسية حول محاربة ظاهرة العنف ضد النساء لفائدة الملحقين القضائيين وبعض طلبة كلية الحقوق بأكدال، وذلك بمشاركة رئاسة النيابة العامة واللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، بالإضافة إلى خبراء وطنيين مختصين في هذا المجال .

وقد خصصت الورشة لمناقشة الإطار القانوني الوطني والدولي لمحاربة ظاهرة العنف ضد النساء وإبراز دور النيابة العامة في محاربة هذه الظاهرة، واستعراض أدوات التكوين المخصصة لها.

وعلى هامش هذه التظاهرة تم تسليم شهادات التكوين للمكونين الوطنيين والملحقين القضائيين المستفيدين من دورات التكوين المقدمة في إطار دورة برنامج HELP التدريبية.

ندوة حول حماية الملكية الفكرية

نظم المعهد العالي للقضاء بشراكة مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ندوة عن بعد يومي 28 و29 شتنبر 2021، استفاد منها 60 قاضية وقاضي متخصصين في قضايا الملكية الفكرية.

ونظرا للأهمية الكبرى التي يحظى بها موضوع حماية الملكية الفكرية خاصة مع التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلوميات ومجال الابتكار، فإن القضاة مطالبين بتوفير الحماية لمختلف الإبداعات والمصنفات الأدبية والفنية والتصاميم، والشعارات والأسماء، وإرساء التوازن بين المبتكر والمستهلك، وخلق الجو المساعد للاستثمار.

ورشة تحسيسية حول محاربة الاتجار بالبشر

في إطار برنامج الدعم الجهوي المشترك بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا لتعزيز حقوق الإنسان ودولة الحق والقانون والديموقراطية جنوب البحر الأبيض المتوسط، نظم المعهد العالي للقضاء يوم 27 أكتوبر 2021، ورشة تحسيسية حول محاربة الاتجار بالبشر لفائدة الملحقين القضائيين.

وقد خصصت الورشة لمناقشة الإطار القانوني الوطني والدولي لمحاربة الاتجار بالبشر وإبراز دور القضاء في محاربة هذه الظاهرة واستعراض برنامج التكوين HELP في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

وعلى هامش هذه التظاهرة تم تسليم شهادات التكوين لفائدة المكونين والملحقين القضائيين المستفيدين من الدورات التدريبية المتاحة على المنصة الالكترونية لبرنامج HELP.

استقبال ممثلين عن المعهد الدنماركي (Dignity) لمناهضة التعذيب

استقبل السيد المدير العام للمعهد يوم 23 نونبر 2021 بمقر المعهد العالي للقضاء السيدة تريز ماريا ريتر والسيد حسام رابحي مسؤولي المعهد الدنماركيDignity لمناهضة التعذيب. وتمحور اللقاء حول أهمية تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون في مجال مناهضة التعذيب وفق المعايير الدولية ذات الصلة والمجهودات التي تبذلها المملكة المغربية في مجال ترسيخ حقوق الإنسان وفق منظورها الكوني والدستوري خاصة فيما يتعلق بمناهضة التعذيب والوقاية منه.

وخلال هذا اللقاء عبر ممثلو المعهد الدنماركي عن رغبتهم في عقد مذكرة تفاهم مع المعهد العالي للقضاء لتيسير تبادل الخبرات ووجهات النظر والممارسات الفضلى في مجال التكوين المتعلق بمناهضة التعذيب وكذا إعداد دليل للتكوين، وتنظيم دورات تكوينية لفائدة القضاة والملحقين القضائيين في هذا الموضوع.

ومن جهته رحب السيد المدير العام للمعهد العالي للقضاء بالتعاون مع معهد Dignity والذي سيشكل إطارا لتطوير وتجويد التكوين في الشق المتعلق بالمعالجة القضائية الناجعة والفعالة لقضايا التعذيب بما ينسجم مع توجهات المملكة الراسخة في هذا المجال.

انعقاد الاجتماع 34 لمجلس إدارة المعهد العالي للقضاء

ترأس السيد محمد بنعبد القادروزير العدل بتاريخ 12 يوليوز 2021 أشغال الاجتماع الرابع والثلاثون لمجلس إدارة المعهد العالي للقضاء

وقد تضمن جدول أعمال الاجتماع المحاور التالية:

1. المصادقة على مشروع محضر الاجتماع الثالث والثلاثون (3 نونبر 2020) للمجلس؛
2. التقرير السنوي للمعهد العالي للقضاء لسنة 2020؛
3. حصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة 2020؛
4. مذكرة تقديمية حول مشروع اقتناء وتركيب اللوازم الخاصة بالشبكة المعلوماتية والكهربائية وبنظام الهاتف الداخلي وبنظام المراقبة بالكاميرات وبنظام إنذاروكشف الحريق بالمعهد العالي للقضاء؛
5. ما يستجد من أعمال.

انعقاد الاجتماع 35 لمجلس إدارة المعهد العالي للقضاء

ترأس السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل بتاريخ 25 نونبر 2021 أشغال الاجتماع الخامس والثلاثون لمجلس إدارة المعهد العالي للقضاء.

وقد تضمن جدول أعمال الاجتماع المحاور التالية:

1. المصادقة على مشروع محضر الاجتماع الرابع والثلاثون للمجلس (12 يوليوز 2021)؛
2. مشروع ميزانية المعهد برسم سنة 2022؛
3. بطاقة حول برنامج التكوين الأساسي والتخصصي للفوج 44 للملحقين القضائيين؛
4. مشروع برنامج التكوين المستمر للسادة القضاة برسم سنة 2022؛
5. مشروع برنامج التكوين المستمر للسادة كتاب الضبط برسم سنة 2022؛
6. مشروع مذكرة تعاون بين المعهد العالي للقضاء والمدرسة العليا للقضاء بالجمهورية الإيطالية؛
7. ما يستجد من أعمال.

دورات تكوينية في مجال مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب

في إطار تنفيذ برنامج التعاون مع الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي "VIVRE ENSEMBLE" ، استفاد قضاة وأطر من المعهد العالي للقضاء من تكوين عن بعد، أطره أساتذة إسبان من جامعة العلوم الإنسانية بسلامانكا وذلك من 25 ماي إلى 29 يونيو 2021، واستفاد قاضيان من المعهد من زيارة دراسية الى مدريد حول مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب امتدت من 23 إلى 25 نونبر 2021.

وتهدف الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من خلال هذا البرنامج إلى دعم المؤسسات الوطنية من القطاع العام والخاص لاعتماد المعايير والممارسات الفضلى من أجل تنزيل مبادئ حقوق الإنسان الأوروبية والدولية.

II- حصيلة عمل المعهد العالي للقضاء برسم سنة 2021

2.1 التكوين

تتمثل مهام المعهد العالي للقضاء، في التكوين الأساسي للملحقين القضائيين، والتكوين المستمر والتخصصي للقضاة، والتكوين الأساسي والمستمر في ميدان كتابة الضبط، إلى جانب تنظيم دورات التكوين الأساسي والمستمر والتخصصي لفائدة مساعدي القضاء وممارسي المهن القانونية، والقيام بالنشر والأبحاث والدراسات العلمية في مختلف الميادين القانونية والقضائية والفقهية.

2.1.1 تكوين الملحقين القضائيين والقضاة

تسهر مديرية تكوين الملحقين القضائيين والقضاة، على القيام بالمهام الموكلة إليها، بواسطة طاقم إداري يتكون من أربعة عشر إطارا وموظفا، وطاقما بيداغوجيا يتكون من 112مؤطرا، غالبيتهم راكمت تجربة مهنية بالمحاكم، أو الإدارة المركزية لوزارة العدل، واستفادت من دورات تكوينية في مجالات التكوين.

2.1.1.1 التكوين الأساسي للملحقين القضائيين

يتميز التكوين الأساسي للملحقين القضائيين، بطابعيه المهني والمنهجي الهادف إلى مسايرة التحولات الآنية في مجال العدالة، من خلال تأهيلهم لضمان الحماية القانونية الفعلية لحقوق الإنسان، وإحكام الرقابة على الالتزامات والمعاملات، وتصريف القضايا بالسرعة المطلوبة والفاعلية المنشودة لإشاعة العدل بين الناس.

ويحتل التكوين مكانة هامة كذلك في مجال الرفع من النجاعة ومصداقية النظام القضائي من خلال تكوين قضاة ذوي كفاءة وفعالية متشبعين بالمبادئ المعرفية القانونية وبتقنيات تحرير الأحكام والفصل في النزاعات ومدركين لكيفية ممارسة استقلاليتهم عند اتخاذ القرارات القضائية التي يصدرونها.

وتستغرق مدة التكوين الأساسي سنتين تتوزع على فترات بين المعهد العالي للقضاء والتدريب بالمحاكم وزيارة المؤسسات والإدارات المرتبطة بالعمل القضائي.

وترتكز الحصص الدراسية بالمعهد العالي للقضاء، على دروس نظرية وتطبيقية تروم تمكين الملحقين القضائيين من الكفاءات الأساسية والمتمثلة في:

- القدرة على فهم الوقائع والنوازل وتكييفها؛
- القدرة على تحرير وتعليل الأحكام وفق مقتضيات القانون؛
- احترام وضمان تطبيق القواعد المسطرية وضمان شروط المحاكمة العادلة؛
- الالتزام بقواعد السلوك القضائي.

وتندرج هذه الحصص في إطار تقسيم وظيفي ينبني على أساس أقطاب تكوينية موزعة كالتالي:

أقطاب برامج التكوين القضائي

يضم كل قطب مجموعة من الوحدات تشمل موادا رئيسية وتكميلية.

ويعد التدريب الميداني للملحقين القضائيين بالمحاكم فترة حاسمة في التكوين (حوالي أحد عشر شهرا)، وذلك لكونه يمكن من:

- الإعداد العملي للملحقين القضائيين لتحمل مهامهم القضائية؛
- معرفة تنظيم وكيفية اشتغال المحاكم؛
- الممارسة العملية للتقنيات المهنية بشأن كل مهمة من المهام القضائية بالمحكمة؛
- التعرف على دور وعمل كتابة الضبط بالمحكمة؛
- التعرف على مختلف المهنيين الفاعلين في الحقل القضائي.

2.1.1.2 التكوين المستمر للقضاة

يحتل التكوين المستمر مكانة خاصة، فهو بمثابة سياسة داخلية محفزة على رفع أداء مختلف مكونات القطاع وتطويره وإتقانه، وذلك لتمكين موارده البشرية من التلاؤم مع تطور بنية وأهداف القطاع من خلال:

- تأهيل القضاة بتلقينهم تكوينا نظريا وتطبيقيا قصد إعدادهم لمزاولة المهام المنوطة بهم؛
- استكمال خبرة القضاة استجابة للتطورات التقنية والتحولات التي تعرفها منظومة العدالة؛
- إعداد القضاة لتولي مهام التأطير والتدبير والتوجيه بالإدارة القضائية.

وبذلك يشكل التكوين المستمر رافعة داخلية محفزة لحل مختلف المشاكل التي يواجهها القطاع فيما يتعلق بأداء موارده البشرية.

ويهدف التكوين المستمر للقضاة إلى تمكين المستفيدين منه من اكتساب المعارف وتطوير المهارات والخبرات المهنية وتجويد أدائهم وتحسين مردوديتهم ومسارهم المهني.

ويتم تنظيم دورات التكوين المستمر مركزيا وجهويا على صعيد جميع الدوائر الاستئنافية وتتوزع برامج التكوين المستمر حسب ما يلي:

- التكوين في مجالات الإدارة القضائية؛
- التكوين في مجال حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية؛
- التكوين في التشريعات الجديدة؛
- التكوين في مجال الأخلاقيات؛
- تكوين المكونين.

2.1.1.3 حصيلة تكوين الملحقين القضائيين برسم سنة 2021

التحق الفوج 44 من الملحقين القضائيين بالمعهد العالي للقضاء بتاريخ 01 أكتوبر 2020، ويتكون هذا الفوج من 165 ملحقة وملحقا قضائيا وملحقين قضائيين عسكريين ومستمعي عدالة موزعين كما يلي:

- 150ملحقة وملحقا قضائيا؛
- 8 ملحقين قضائيين عسكريين يتلقون نفس التكوين الخاص بالملحقين القضائيين طبقا للظهير الشريف رقم 1.15.80 الصادر في 18 من شوال 1436 (04 أغسطس 2015) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين؛

- 8 مستمعي عدالة أجانب، 6 من دولة اليمن ومستمع عدالة واحد من دولة ليبيا ومستمع عدالة واحد من دولة فلسطين (ينتمون لهذا الفوج في إطار اتفاقيات التعاون الدولي).

▪ معطيات إحصائية حول الفوج 44 من الملحقين القضائيين:

توزيع الملحقين القضائيين حسب الجنس:

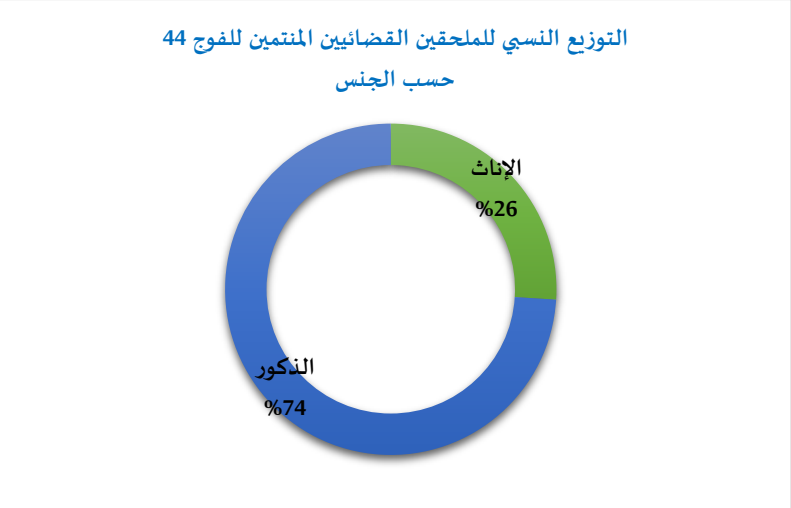

توزيع الملحقين القضائيين حسب التوظيف:

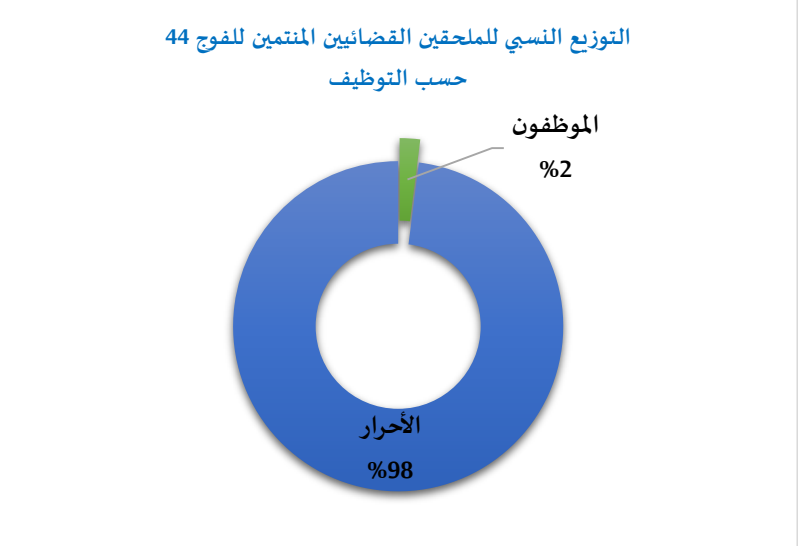

توزيع الملحقين القضائيين حسب السن:

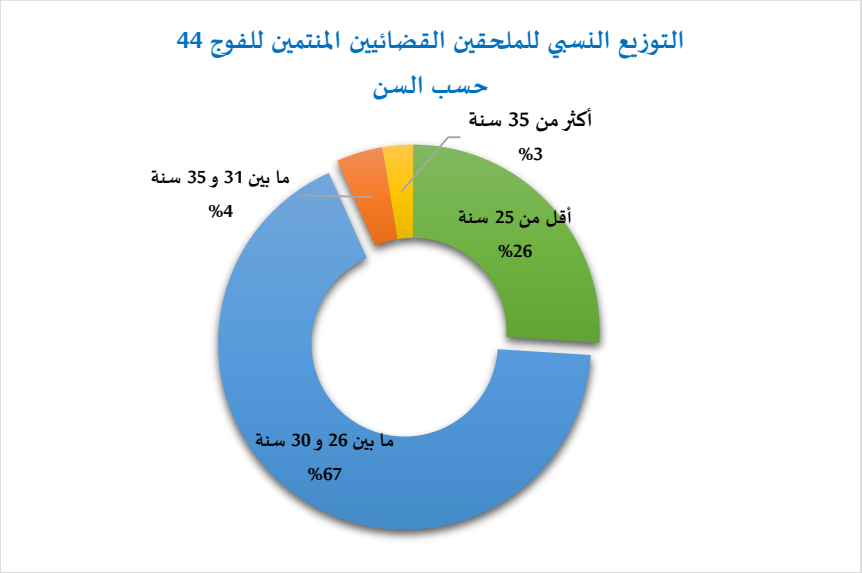

التوزيع النسبي للملحقين القضائيين حسب نوع الشهادة المحصل عليها:

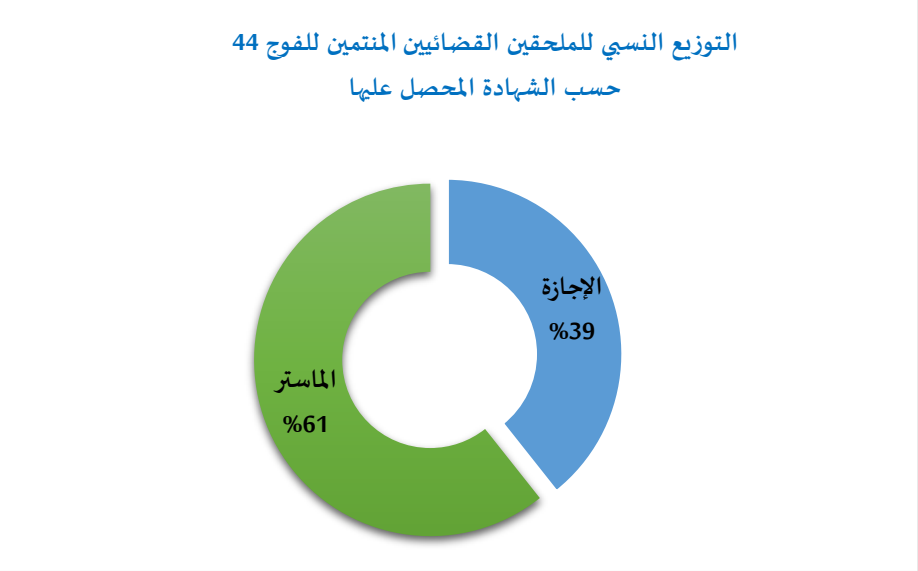

توزيع الملحقين القضائيين حسب الجامعات:

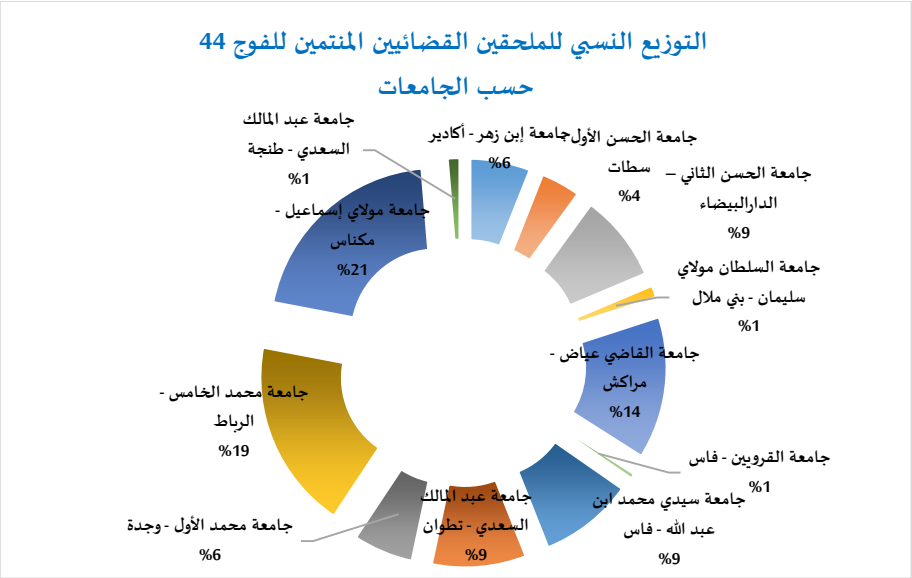

أ-الفترة الأولى لتكوين الفوج 44

انسجاما مع التدابير والإجراءات المتخذة من طرف السلطة الحكومية لمواجهة وباء كورونا، والهادفة إلى الحفاظ على السلامة والصحة العامة للملحقات والملحقين القضائيين وطاقم التدريس والأطر القضائية والإدارية العاملة بمديرية التكوين، تم تقسيم منتسبي الفوج 44 للملحقين القضائيين إلى مجموعات مصغرة تضم عددا جد محدود لتحقيق شروط التباعد الجسدي، وذلك وفق التقسيم التالي:

- تقسيم الفوج إلى مجموعتين (أ) و (ب)، بحيث تضم كل مجموعة 83 فردا من الفئة المستهدفة.

-تقسيم كل واحدة من المجموعتين (أ) و (ب) لست مجموعات مصغرة، تضم ما بين 11 و20 ملحقة وملحقا قضائيا، حسب مساحة القاعات المخصصة لكل مجموعة، علما أن الطاقة الاستيعابية للقاعات في الأوقات العادية، تبلغ ثلاثة أضعاف العدد سالف الذكر، وذلك وفق التفصيل التالي:

القاعة	عدد الملحقين	الطاقة الاستيعابية الفعلية للقاعة	مؤشر تحقيق التباعد/نسبة الملء
قاعة السينما	19	148	% 12,8
قاعة بالعربي العلوي	20	160	% 12,5
القاعة 1	11	30	% 36,6
القاعة 2	11	30	% 36,6
القاعة 3	11	30	% 36,6
القاعة 4	11	30	% 36,6

ومن أجل الاستعداد الجيد لانطلاق برنامج التكوين بالمعهد ومراعاة للتدابير الوقائية، ارتأت إدارة المعهد بعد استشارة كل الجهات المعنية، المزاوجة بين التكوين الحضوري والتكوين عن بعد، وذلك من خلال إعمال مبدأ التناوب بين مجموعتي الفوج 44، بحيث تتلقى إحداهما تكوينا حضوريا بالمعهد خلال الفترة الصباحية، وتكوينا عن بعد في الحصة المسائية، في حين تتلقى المجموعة الأخرى تكوينا عن بعد في الحصة الصباحية وتكوينا حضوريا في الحصة المسائية.

إلا أنه ونظرا لتعذر تزويد الملحقين القضائيين بالحواسيب المحمولة، اضطرت إدارة المعهد إلى اعتماد التكوين الحضوري بالمعهد لأعضاء الفوج 44 بمعدل حصة واحدة في اليوم لكل مجموعة، حيث يتم تدريس المجموعة "أ" خلال الحصة الصباحية والمجموعة "ب" خلال الحصة المسائية، وذلك انطلاقا من 30 نونبر 2020.

إلا أنه ترتب عن نظام التفويج الذي تم اعتماده والذي استلزم تدريس كل حصة من حصص التكوين مرتين في اليوم إرهاق لهيئة التدريس وتسجيل انخفاض في وتيرة التكوين مما تقرر معه-بعد إجراء دراسة بهذا الخصوص- اعتماد التكوين الحضوري للفوج طيلة اليوم، ابتداء من 25 يناير 2021 من خلال تقسيمه إلى 11 مجموعة تضم كل واحدة منها 15 ملحقة وملحقا قضائيا.

وفي نفس السياق، حرصت إدارة المعهد على استفادة الملحقين القضائيين الذين أصيبوا بفيروس كورونا أو المخالطين للمصابين منهم من دروس عن بعد من خلال النقل المباشر لجميع الحصص وذلك ضمانا لاستمرارية استفادة الملحقين القضائيين من حصص التكوين.

وقد تمت برمجة مجموعة من المواد بالإضافة إلى الاستفادة من عدة دورات تكوينية على النحو التالي:

- **المواد المدرسة:**

المادة المدرسة	عدد الحصص المبرمجة	عدد الساعات المبرمجة
القانون المدني	17	51 ساعة
قانون المسطرة المدنية	14	42 ساعة
القانون الجنائي	14	42 ساعة
قانون المسطرة الجنائية	14	42 ساعة

مدونة الأسرة	18	54 ساعة
قانون السير والتأمين	11	33 ساعة
نزاعات الشغل	8	24 ساعة
تقنيات تحرير الأحكام المدنية	4	12 ساعة
تقنيات تحرير الأحكام الجنحية	7	21 ساعة
مدونة الأخلاقيات القضائية	4	12 ساعة
هيئة كتابة الضبط	4	12 ساعة

- **الدورات التكوينية المبرمجة:**

موضوع الدورة التكوينية	عدد الحصص المبرمجة	الجهة الشريكة في التنظيم
العنف ضد النساء	3 دورات عن بعد + دورة حضورية	مجلس أوروبا: برنامج Help
الاتجار في البشر	دورتين عن بعد + دورة حضورية	
	دورة حضورية	معهد راؤول ولينبيرغ

- **التدريب بمحاكم أول درجة**

التحق أعضاء الفوج بالمحاكم الابتدائية يوم 05 أبريل 2021 لقضاء فترة تدريب امتدت إلى غاية متم شهر أكتوبر 2021، تحت إشراف السادة رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك العامين بها، وذلك وفق البرنامج التالي:

القسم	الشعبة	مدة التدريب
النيابة العامة	شعبة الشكايات والمحاضر شعبة مخالفات وجنح السير شعبة حوادث السير شعبة إهمال الأسرة شعبة الشيكات بدون مؤونة شعبة مراقبة القضايا الجنحية شعبة التنفيذ الزجري شعبة الإكراه البدني	8 أسابيع

	خلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف شعبة تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية شعبة المساعدة القضائية شعبة الحريات العامة شعبة الجنسية مكتب التدبير الإداري	
القسم الجنحي	شعبة التحقيق	أسبوع
	شعبة الجنحي العادي	أسبوع
	شعبة الجنحي تلبسي	أسبوع
	شعبة حوادث السير	أسبوعان
	الغرفة الجنحية الاستئنافية	أسبوعان
القسم المدني	الاستعجالي والأوامر المبنية على طلب	أسبوع
	شعبة المسؤولية التقصيرية	أسبوع
	شعبة الأكرية	أسبوع
	شعبة المدني المتنوع	أسبوعان
القسم الاجتماعي	شعبة نزاعات الشغل	أسبوعان
قسم قضاء الأسرة	جميع الشعب	4 أسابيع

وفي إطار تتبع ومواكبة عملية التدريب الميداني للملحقين القضائيين، فقد تم تنظيم زيارات تواصلية لمحاكم التدريب قامت بها أطر قضائية تعمل بالمعهد العالي للقضاء بهدف تذليل مختلف الصعوبات التي قد تعترض تنفيذ برامج التدريب بالمحاكم.

ب- الفترة الثانية لتكوين الفوج 44

التحق الفوج 44 للملحقين القضائيين بالمعهد العالي للقضاء، يوم 08 نونبر 2021 لاستكمال الفترة الثانية من تكوينه.

وتبعا للتوصيات المنبثقة عن لجنة كوفيد المشكلة على مستوى المعهد، تم إخبار المنتسبين للفوج نهاية شهر أكتوبر أنه يتعين عليهم الإدلاء بشهادة التلقيح أو شهادة الإعفاء منه، ونتيجة التحليل السلبية لفحص كورونا لا تتجاوز 48 ساعة قبل ولوجهم المعهد.

وفي التاريخ المذكور، استقبل المعهد أعضاء الفوج بمدرج المرحوم الدكتور عبد المجيد غميجة حيث تم عقد لقاء تواصلي بحضور السيد عبد الحنين التوزاني، المكلف بمهام المدير العام للمعهد العالي للقضاء، والسيدة سعاد الفرحاوي مديرة تكوين الملحقين القضائيين والقضاة وبعض الأطر العاملة بمديرية التكوين، كان مناسبة للحديث عن

فترة تدريب الملحقين القضائيين والمهارات التي اكتسبوها وكذا العراقيل التي اعترضتهم أثناء هذه الفترة، كما تم عرض مختصر عن برنامج التكوين المتعلق بالفترة الثانية.

وتجدر الإشارة إلى أنه واعتبارا للخصاص الذي تعرفه المحاكم المتخصصة بالمملكة، تقرر تخصيص 20 منصبا للتخصص في القضاء الإداري، و40 منصبا للتخصص في القضاء التجاري. وتم تحديد برامج التكوين وفق الآتي:

- **برنامج تكوين مجموعة التخصص الإداري:**

بالنسبة لأعضاء الفوج الإداري تمت برمجة المواد التالية:

المادة المدرسة	عدد الحصص المبرمجة
القانون الإداري والمحاكم الإدارية	حصة واحدة (ثلاث ساعات)
اختصاصات الرئيس	حصة واحدة (ثلاث ساعات)
دعاوى الإلغاء وقضايا التعمير	7حصص (21 ساعة)
المسؤولية الإدارية	9 حصص (27 ساعة)
المنازعات الضريبية	5 حصص (15 حصة)
تحصيل الديون العمومية	7 حصص (21 ساعة)
الصفقات العمومية	8 حصص (24 ساعة)
القانون العقاري	9 حصص (27 ساعة)
الوضعية الفردية للموظفين	5 حصص (15 حصة)
الانتخابات والمعاشات	3 حصص (21 ساعة)
العمل البرلماني	6 حصص (18ساعة)

- **برنامج تكوين مجموعة التخصص التجاري:**

بالنسبة لأعضاء الفوج التجاري تمت برمجة المواد التالية:

المادة المدرسة	عدد الحصص المبرمجة
التوجهات المسطرية في المادة التجارية	6 حصص (18 ساعة)
اختصاصات الرئيس	3 حصص (9 ساعات)
الأمازيغية	4 حصص (12 ساعة)

الأصول التجارية والكراء التجاري	4 حصص (12 ساعة)
الترجمة	5 حصص (15 ساعة)
صعوبات المقاولة	12 حصة (36 ساعة)
العقود التجارية	5 حصص (15 ساعة)
القانون البحري	6 حصص 18 ساعة)
المحاسبة العامة والتحليل المالي	7 حصص (21 ساعة)
المسؤولية البنكية	3 حصص (9 ساعات)
قضايا الملكية الصناعية والتجارية	7 حصص (21 ساعة)

- برنامج مجموعات التكوين العام:

بالنسبة لبقية أعضاء الفوج 44 تمت برمجة المواد التالية:

المادة المدرسة	عدد الحصص المبرمجة
القانون التجاري	11 (33 ساعة)
القانون العقاري	12 (36 ساعة)
القانون الجنائي (الحصص المتبقية)	12 (36 ساعة)
حوادث الشغل	7 (21 ساعة)
الطب الشرعي	5 (15 ساعة)
القضاء العسكري	5 (15 ساعة)
حقوق الانسان	3 (تسع ساعات)
التواصل البين شخصي	3 (تسع ساعات)
الأمازيغية	10 (30 ساعة)
الترجمة	8 (24 ساعة)
آليات التواصل القضائي	3 (تسع ساعات)
المنطق القانوني	8 (24 ساعة)

2.1.1.4 حصيلة تكوين القضاة برسم سنة 2021

في ظل الأزمة الصحية التي تسبب فيها انتشار فيروس (كوفيد COVID-19) وتداعياتها على معظم بلدان العالم ومن بينها المغرب، والتي كان من نتائجها الأولى توقف التكوين الحضوري تعذر على إدارة المعهد العالي للقضاء تنفيذ برنامج التكوين المستمر للقضاة برسم سنة 2021.

2.1.2 تكوين كتاب الضبط

تميز تكوين كتاب الضبط خلال سنة 2021 على غرار سنة 2020 باعتماد تقنيات التناظر المرئي عن بعد، إذ شكلت ظروف جائحة كورونا التي عرفها المغرب طيلة السنة دافعا أساسيا لاعتماد هذه التجربة التي تطلبت تسخير تقنيات خاصة وتأهيل العنصر البشري قصد التمكن من استعمالها، سواء بالنسبة للموظفين المكلفين بتدبير الدورات التكوينية عن بعد على مستوى المديرية أو بالنسبة للأساتذة المؤطرين الذين اضطروا إلى بذل مجهودات إضافية قصد ملائمة مضامين الحصص التكوينية وملائمة طرق العرض والإلقاء مع التقنيات التي يتطلبها التكوين عن بعد.

حلقة تكوينية عن بعد في إطار برنامج التكوين الأساسي لفوج المنتدبين القضائيين برسم سنة **2021**

وبتنسيق مع وزارة العدل، نجح المعهد العالي للقضاء خلال هذه السنة في مواصلة اعتماده لتجربة التكوين عن بعد لتنفيذ جزء من برنامج التكوين الأساسي المعد لفائدة فئة المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية والمنتدبين القضائيين من الدرجة الثالثة والمحررين القضائيين من الدرجة الثالثة.

كما نجح المعهد في اعتماد التكوين عن بعد لتنفيذ الدورات التكوينية المبرمجة في إطار التكوين المستمر لكتاب الضبط برسم سنة 2021.

وقد عرفت هذه الدورات التكوينية انخراطا إيجابيا للموظفين المستفيدين منها، وذلك بفضل الدعم المتواصل لكافة المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم بغية إنجاح تجربة التكوين عن بعد.

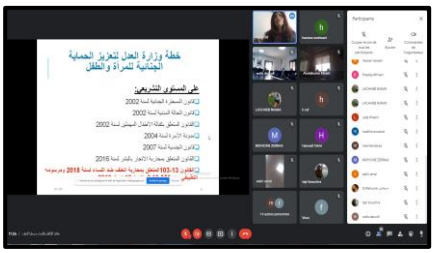

دورة تكوين مستمر عن بعد لفائدة موظفي الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ **2** نونبر **2021** حول موضوع "خلايا التكفل بالنساء ضحايا

2.1.2.1 برامج تكوين كتاب الضبط

تتولى مديرية تكوين كتاب الضبط بالمعهد العالي للقضاء الإشراف على تكوين كتاب الضبط، ويدير هذه المديرية مدير وتتألف من قسم وثلاث مصالح، وتتوفر على طاقم إداري وبيداغوجي يتكون من 15 إطارا وموظفا، غالبيتهم ممن راكموا تجارب مهنية بالمحاكم أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل واستفادوا من دورات تكوينية معمقة في مجالي هندسة التكوين والهندسة البيداغوجية.

هيكلة مديرية تكوين كتاب الضبط

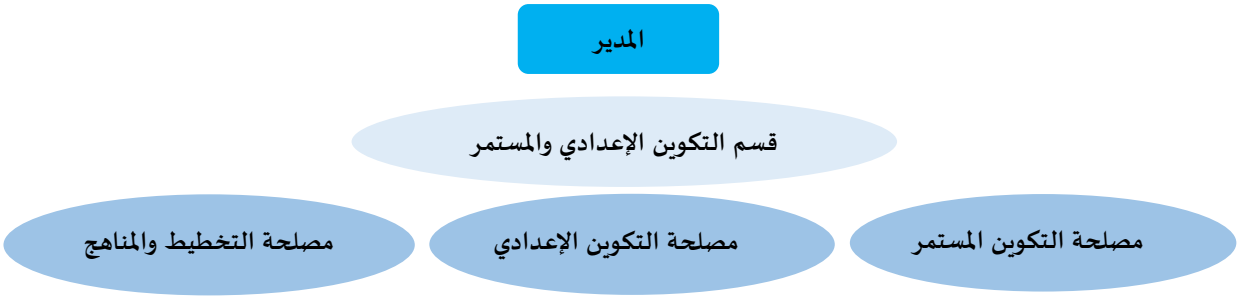

تعمل مديرية تكوين كتاب الضبط على إعداد وتنفيذ عدة برامج تكوينية تستهدف جميع فئات أطر وموظفي هيئة كتابة الضبط، وتتجلى هذه البرامج فيما يلي:

- برامج التكوين الأساسي للموظفين الجدد؛
- برنامج التكوين المستمر لأطر وموظفي هيئة كتابة الضبط العاملين بالمحاكم وبالمصالح اللاممركزة لوزارة العدل؛
- برنامج التكوين المستمر لأطر وموظفي الإدارة المركزية؛
- برنامج التكوين التأهيلي لرؤساء كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة الجدد؛
- برنامج التكوين التأهيلي لأطر وزارة العدل المكلفين بمهام العدول بالخارج؛
- برنامج التكوين الإعدادي لاجتياز امتحانات الكفاءة المهنية.

2.1.2.2 التكوين الأساسي لكتاب الضبط

دأب المعهد العالي للقضاء منذ سنة 2010 على تحديد مدة التكوين الأساسي لكتاب الضبط بتنسيق مع الإدارة المركزية لوزارة العدل من ستة (6) أسابيع إلى ستة (6) أشهر بحسب الفئة المستهدفة. وبتاريخ 28 يناير 2019 صدر مرسوم رقم 2.18.932 (25 ديسمبر 2018) بتتميم المرسوم رقم 2.11.473(14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، ونص في مادته 35 مكرر على خضوع الموظفين المتمرنين، لزوما لتكوين خاص لا تقل مدته عن ستة (6) أشهر، تحدد شروط وكيفيات تنظيمه بقرار لوزير العدل تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، وأن القرار المذكور لم يصدر بعد.

تتوزع مدة هذا التكوين بين الدراسة بالمعهد والتدريب بالمحاكم وزيارة بعض الإدارات والمؤسسات العمومية:

أ-مرحلة الدراسة بالمعهد

يخضع الموظف المتدرب خلال مرحلة الدراسة بالمعهد لتكوين يشمل المحاور والوحدات التالية:

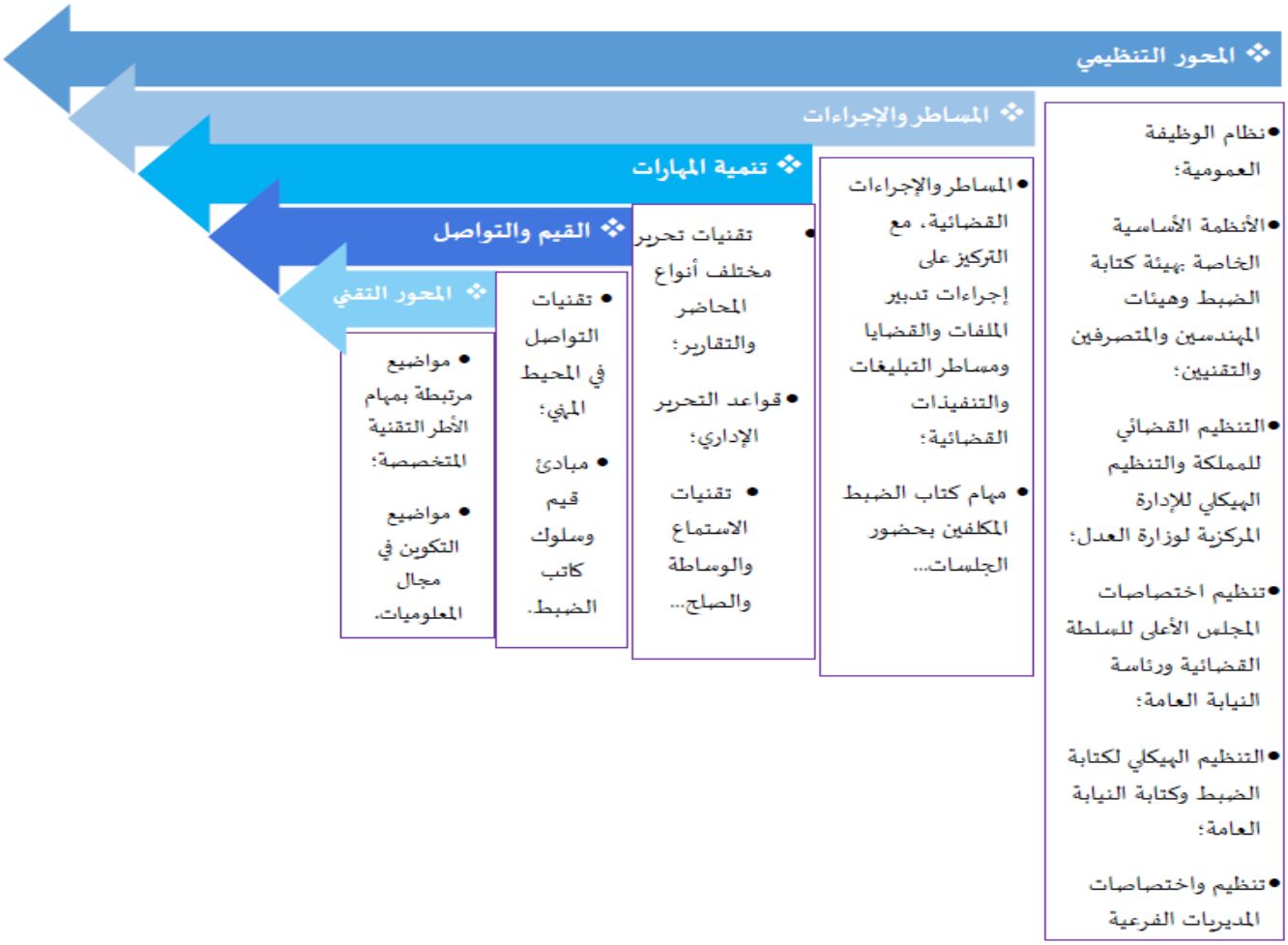

ب -مرحلة التدريب بالمحاكم

يخضع كتاب الضبط في طور التكوين الأساسي للتدريب بالمحاكم تحت إشراف رؤساء مصالح كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة.

يهدف هذا التدريب إلى تمكين المتدربين من ممارسة الإجراءات الأساسية لكتابة الضبط بكافة الشعب والأقسام وإنجاز نفس الأشغال التي يقوم بها كتاب الضبط، وجعلهم أيضا في احتكاك مباشر مع محيط العمل المهني لتمكينهم من التأقلم مع الضوابط الإدارية والمهنية المنظمة للمرافق القضائية، واختبار قدراتهم السلوكية والتواصلية في ميدان العمل.

ج- التأطير البيداغوجي

يعهد بتأطير التكوين الأساسي لكتاب الضبط بشكل أساسي لأساتذة كتابة الضبط الذين راكموا تجربة لا تقل عن أربع سنوات واستفادوا من دورات تكوين المكونين، مع الانفتاح على خبرة مؤطرين ينتمون إلى مختلف المهن القانونية والقضائية الأخرى.

د- التقييم

يتم تقييم التكوين الأساسي لكتاب الضبط عبر الآليات التالية:

- استمارات التقييم الآني المعبأة من قبل المتكونين بعد كل حصة تكوينية؛
- دفتر التداريب بالمحاكم تضمن به لملاحظات رؤساء مصالح كتابة الضبط والنيابة العامة المشرفين على التدريب؛
- اختبارات لتقييم ما اكتسبه المتدربون من معارف ومهارات أثناء فترة التكوين بالمعهد والتداريب العملية بالمحاكم.

2.1.2.3 التكوين المستمر لكتاب الضبط

أ- أهداف التكوين المستمر لكتاب الضبط

شرع المعهد العالي للقضاء في تنظيم دورات التكوين المستمر لكتاب الضبط منذ سنة 2005.

تنظم دورات التكوين المستمر مركزيا وجهويا على صعيد جميع الدوائر القضائية وكذا محليا على مستوى المحاكم الابتدائية.

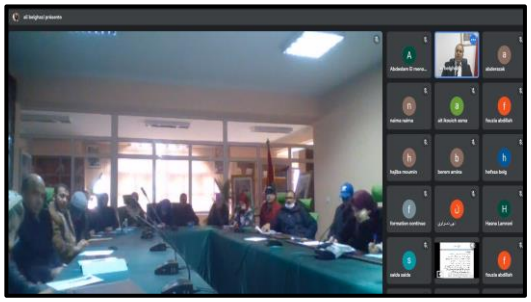

المشاركون في دورة تكوين مستمر منظمة عن بعد لفائدة موظفي الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف ببني ملال برسم سنة 2021 حول موضوع:" إجراءات التبليغ في القضايا المدنية"

يسعى المعهد من خلال هذا التكوين إلى تحقيق الأهداف التالية:

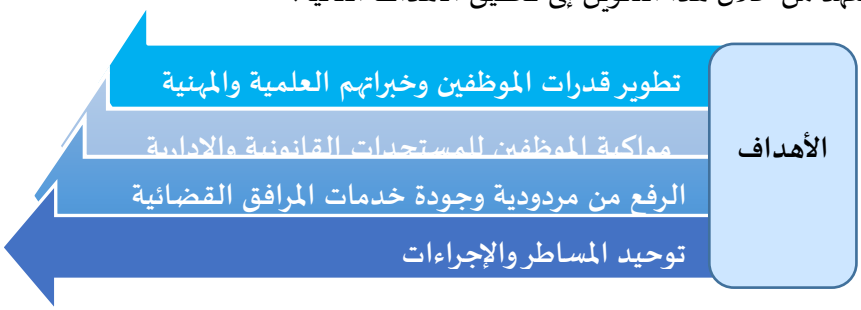

ب-مرتكزات التكوين المستمر لكتاب الضبط

يعتمد التكوين المستمر لكتاب الضبط على خمس مرتكزات أساسية، من شأنها أن تعزز شروط تحقيق نجاعة وفعالية هذا النوع من التكوين، وهي كالآتي:

1-اعتماد مقاربة تشاركية

- يعتمد المعهد العالي للقضاء عند وضع البرنامج السنوي للتكوين المستمر لكتاب الضبط مقاربة تشاركية مبنية على إشراك مختلف الفاعلين والمتدخلين في العملية التكوينية، خاصة على مستوى تشخيص الاحتياجات التكوينية للموظفين واقتراح أسماء المستفيدين من التكوين، وغيرها من التدابير والإجراءات المرتبطة بتنظيم التكوين.

2-تلبية الاحتياجات التكوينية

- يهدف التكوين المستمر لكتاب الضبط بالأساس إلى تلبية الاحتياجات التكوينية للإدارة القضائية بصفة عامة وذلك من خلال دراسة وتقدير وتحليل الاحتياجات التكوينية وترجمتها إلى أهداف تكوينية تروم الرفع من وثيرة وجودة أداء الموظفين.

3-غنى وتنوع المحتوى التكويني

- يتميز المحتوى التكويني لبرامج التكوين المستمر لفئة كتاب الضبط بالغنى والتنوع، ويشتمل على مواضيع نظرية وأخرى تطبيقية، ويأخذ بعين الاعتبار الوظائف النوعية الجديدة المسندة لكتابة الضبط.

4-أساليب تنشيط حديثة

- اعتماد أساليب بيداغوجية حديثة، مبنية على تفاعل وإشراك المتكون، وكذلك على توظيف وسائل الدعم البيداغوجي المناسبة.

5-التتبع والتقييم

- للرفع من جودة التكوين المستمر لكتاب الضبط، يتم تتبع وتقييم جميع مراحل العملية التكوينية، باعتماد مجموعة من الآليات.

ج- مجالات التكوين المستمر

تتوزع برامج التكوين المستمر حسب التكوينات التالية:

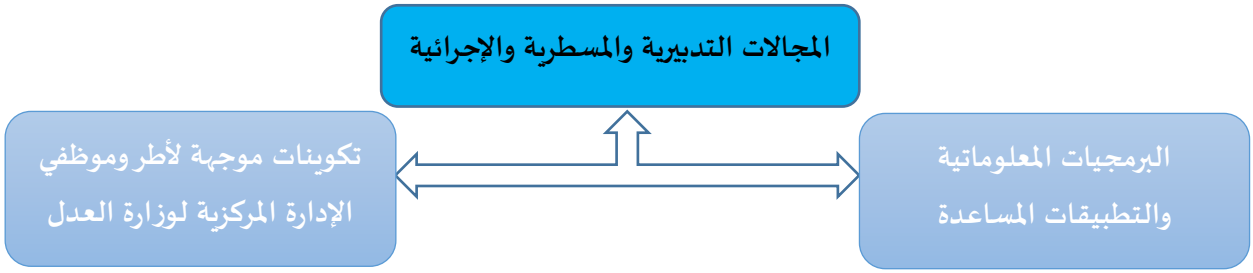

2.1.2.4 التكوين التأهيلي والتخصصي

أ-التكوين التأهيلي لرؤساء كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة

تنظم دورات التكوين التأهيلي والتخصصي لفائدة رؤساء كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة الجدد بطلب من الإدارة المركزية لوزارة العدل. ويهدف هذا التكوين إلى تأهيل الفئة المذكورة لمزاولة المهام المسندة لها بمهنية عالية.

تحدد مدة التكوين بتنسيق مع الإدارة المركزية لوزارة العدل من (6) إلى (8) أسابيع موزعة بين الدراسة بالمعهد والتدريب الميداني بالمحاكم.

- **مرحلة الدراسة بالمعهد**

تشتمل الدراسة بالمعهد بالنسبة لرؤساء كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة على الوحدات التالية:

1- التدبير والتسيير
- تلقين المستفيدين أساليب التسيير والقيادة، مع التركيز على قواعد التدبير الجيد لمكاتب وشعب كتابة الضبط.

2-التحصيل والحسابات
- التكوين في المواضيع المرتبطة بمهام رئيس كتابة الضبط بصفته محاسبا عموميا ممتازا، منها تدبير تقديم حساب التسيير ومسك حسابات صناديق المحاكم وتحصيل الغرامات والإدانات النقدية.

3-المعلوميات
- تمكين المتكون من الإلمام بالبرمجيات المعلوماتية والتطبيقات المساعدة المفعلة بالمحاكم.

4- القيم والتواصل
- إطلاع المستفيد على أخلاقيات المهنة وتقنيات التواصل في المحيط المهني.

- **التأطير البيداغوجي**

يشارك في تأطير التكوين التأهيلي لرؤساء كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة أساتذة كتابة الضبط الذين يتوفرون على خبرة وتجربة عالية في مجال التدبير بالمحاكم. أما أساليب التنشيط البيداغوجي المتبعة، فهي مبنية على التفاعل وإشراك المتكون، من خلال أشغال تطبيقية وورشات عمل.

- **التدريب الميداني بالمحاكم**

يستفيد رؤساء كتابة الضبط ورؤساء كتابة النيابة العامة في طور التكوين من تدريب عملي بالمحاكم تحت الإشراف المباشر لرؤساء كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة بها، ويمكن أن تبرمج لهم زيارات ميدانية لبعض المرافق الإدارية والقضائية كالإدارة المركزية لوزارة العدل أو محكمة النقض أو محاكم أخرى.

ب-تكوين الأطر التي يتم إدماجها بهيئة كتابة الضبط

يمكن للمعهد بناء على طلب الإدارة المركزية لوزارة العدل أن ينظم دورات تكوين تأهيلي لفائدة الموظفين الناجحين في المباريات الخاصة بإدماج موظفي وزارة العدل المنتمين إلى هيئات المتصرفين والتقنيين والمساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات.

كما يمكن للمعهد وبناء على طلب الإدارة المركزية لوزارة العدل، أن ينظم دورات تكوين تأهيلي وتخصصي لفائدة الموظفين الناجحين في المباريات المهنية الخاصة بالإدماج في إحدى الدرجات المفتوحة للتوظيف بموجب المواد 23 و24 و26 و27 و29 من المرسوم رقم 2.11.473(14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط.

ج- تكوين الأطر الملحقة لممارسة خطة العدالة بالخارج

ينظم المعهد بتنسيق مع الإدارة المركزية لوزارة العدل، دورات تكوينية لفائدة الأطر الملحقة لممارسة خطة العدالة بالدول الأجنبية وتتمحور مواضيع هذه الدورات حول القانون المتعلق بخطة العدالة والمهام الموكولة للعدول بمختلف قنصليات المملكة المغربية بالخارج.

د- التكوين الإعدادي لاجتياز امتحانات الكفاءة المهنية

ينظم المعهد بناء على طلب الإدارة المركزية لوزارة العدل دورات تكوينية لفائدة الأطر والموظفين العاملين بها المعنيين باجتياز امتحانات الكفاءة المهنية.

يتضمن برنامج هذه الدورات مواضيع تتعلق بالسياسة الحكومية في مجال العدالة والتنظيم القضائي للمملكة وإجراءات كتابة الضبط، بالإضافة إلى تقنيات تحرير مواضيع الامتحانات.

هـ- تكوين المكونين

يخضع الأطر والموظفون المرشحون لتأطير وتنشيط حصص تكوين كتاب الضبط لدورات تكوينية تشمل الوحدات التالية:

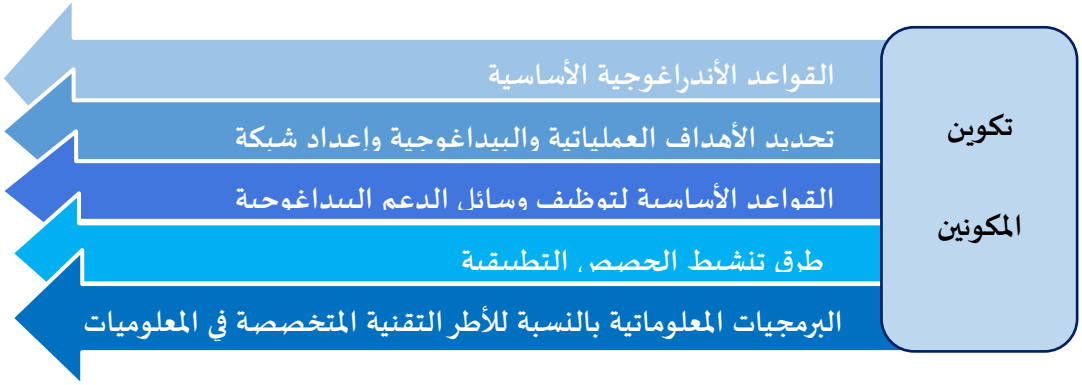

2.1.2.5 حصيلة تكوين كتاب الضبط برسم سنة 2021

نفذ المعهد العالي للقضاء خلال سنة 2021 عدة برامج تكوينية لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط، بلغ عدد المستفيدين منها ما مجموعه 1896 مستفيدا، ويتعلق الأمر بالتكوينات التالية:

- برنامج التكوين الأساسي؛
- برنامج التكوين المستمر؛
- تكوين الأطر الملحقة لممارسة خطة العدالة بالخارج؛
- تكوين المكونين.

أ- حصيلة التكوين الأساسي لكتاب الضبط

لقد تمكن المعهد خلال سنة 2021 وعلى غرار السنة الماضية وبتنسيق مع وزارة العدل، من اعتماد تجربة التكوين عن بعد لتنفيذ جزء مهم من برنامج التكوين الأساسي المعد لفائدة فئة المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية والدرجة الثالثة والمحررين القضائيين من الدرجة الثالثة. واستغرق التكوين فترتين زمنيتين:

- الفترة الأولى امتدت من 10 ماي إلى 2 يوليوز 2021، استفاد منها ما مجموعه 460 موظفا جديدا من فئتي المنتدبين القضائيين والمحررين القضائيين حيث بلغ عدد الذكور 303 والإناث 157 وتضمن 84 حصة تكوينية.

- الفترة الثانية امتدت من 5 إلى 16 يوليوز 2021، استفاد منها 186 موظفا جديدا من فئتي المنتدبين القضائيين والمحررين القضائيين حيث بلغ عدد الذكور فيه 153 والإناث 33 وتضمن 30حصة تكوينية.

وقد بلغ مجموع ساعات التأطير في الفترتين معا 228 ساعة بمعدل ساعتين لكل حصة تكوينية عن بعد.

وتم تنفيذ هذا البرنامج التكويني وفقا للتدابير الاحترازية المتعلقة بجائحة كورونا، والتي دأب المعهد على تفعيلها سواء داخل المعهد أو بمحاكم المملكة أثناء فترات التدريب التطبيقي. وأخذا بعين الاعتبار لهذا المعطى، التحق الموظفون المتدربون مباشرة بالمحاكم لإجراء تدريب تطبيقي بالموازاة مع تكوين نظري عن بعد.

- **الفوج الأول: دورة التكوين النظري والتطبيقي بالمحاكم (الفترة من 10 ماي إلى 2 يوليوز2021)**

استفاد الفوج الأول والذي تم تقسيمه إلى 6 مجموعات أخذا بعين الاعتبار لمتغيرات من قبيل التخصص وعدد المستفيدين في كل مجموعة ومقرات التدريب (الشمال أو الجنوب). من تكوين أساسي بالموازاة مع التدريب العملي بالمحاكم استغرق سبعة أسابيع، خلال الفترة الممتدة من 10 ماي إلى 2 يوليوز. وتضمن البرنامج حصصا تكوينية نظرية عن بعد باستعمال تقنية التناظر المرئي، حيث تراوح عدد المستفيدين من كل حصة تكوينية ما بين 70 و90 مستفيدا يجتازون في نفس الوقت تدريبا عمليا بمختلف محاكم المملكة، وللإشارة فإن حصص التكوين النظري عن بعد كانت تنظم يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع بالنسبة للمجموعات الثلاث الأولى، أما بالنسبة للمجموعات الثلاث الأخرى فكانت هذه الحصص تنعقد يومي الثلاثاء والجمعة من كل أسبوع.

تمثل الهدف الأساسي للتكوين النظري في إغناء المعارف الأساسية لدى المستهدفين، وذلك من خلال برمجة 14 موضوعا محوريا ذات طبيعة قانونية أو تنظيمية أو تقنية، وشارك في تأطير هذه المواضيع 35 مؤطرا ومؤطرة من ذوي الكفاءة والتجربة المهنية، ينتمون لأطر الإدارة المركزية لوزارة العدل والمعهد العالي للقضاء، وأطر عاملة بالمحاكم أغلبها مسؤولون إداريون.

توزيع الفوج الأول حسب العدد والتخصص

الإطار	التخصص	العدد
محرر قضائي من الدرجة الثالثة	تدبير المقاولات	50
	الأنظمة والشبكات المعلوماتية	30
منتدب قضائي من الدرجة الثالثة	العلوم الاقتصادية أو التدبيرية	100
	العلوم القانونية أو الشريعة (شطر الجنوب)	140
	العلوم القانونية أو الشريعة (شطر الشمال)	140
المجموع		**460**

- **الفوج الثاني: دورة التكوين النظري والتطبيقي بالمحاكم (الفترة من 5 إلى 16 يوليوز 2021)**

استفاد الفوج الثاني الذي يتكون من 186 موظفة وموظفا والذي تم تقسيمه إلى 3 مجموعات من تكوين أساسي بالموازاة مع التدريب العملي بالمحاكم. واستغرقت مدة هذا التكوين أسبوعان، امتدت من 5 إلى 16 يوليوز2021. وتضمن برنامج التكوين حصصا نظرية عن بعد باعتماد تقنية التناظر المرئي، حيث تراوح عدد المستفيدين من كل حصة تكوينية ما بين 30 و86 مستفيدا يجتازون في نفس الوقت تدريبا عمليا بمختلف محاكم المملكة. وقد تضمنت الدورة 9 مواضيع ذات طبيعة قانونية أو تنظيمية أو تقنية والتي شارك في تأطيرها 19 مؤطر.

توزيع الفوج الثاني حسب العدد والتخصص

الإطار	التخصص	العدد
محرر قضائي من الدرجة الثالثة	كتابة الإدارة	86
	الأنظمة والشبكات المعلوماتية	30
منتدب قضائي من الدرجة الثانية	تطوير البرامج المعلوماتية أو قواعد البيانات	25
	الأنظمة والشبكات أو الأمن المعلوماتي	35
	ذكاء الأعمال	10
المجموع		186

المواد الدراسية

تضمن برنامج الدورة التكوينية بالنسبة للفوج الأول 14 مادة دراسية تناولت مواضيع قانونية أو تنظيمية أو تقنية، وهي كالآتي:

- قانون الوظيفة العمومية؛
- النظام الأساسي لهيئة كتابة الضبط؛
- التنظيم القضائي للمملكة؛
- التنظيم الهيكلي لكتابة الضبط وكتابة النيابة العامة؛
- إجراءات التقاضي في الميدان المدني؛
- المبادئ العامة للتبليغ والتنفيذ المدني؛
- القواعد العامة للطعون في المادة المدنية؛
- المبادئ العامة للتحصيل؛
- إجراءات الدعوى العمومية؛
- تدبير الشكايات والمحاضر؛
- التنظيم الهيكلي لوزارة العدل؛
- مسطرة التنقيط والتقييم؛
- أخلاقيات مهنة كاتب الضبط؛
- التواصل في المحيط المهني.

أما بالنسبة للفوج الثاني فقد تضمن البرنامج التكويني النظري 10 مواضيع وهي على الشكل التالي:

- قانون الوظيفة العمومية؛
- التنظيم القضائي للمملكة؛
- النظام الأساسي لهيئة كتابة الضبط؛
- التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية لوزارة العدل؛
- التنظيم الهيكلي لكتابة الضبط وكتابة النيابة العامة؛
- إجراءات التقاضي في الميدان المدني؛
- إجراءات الدعوى العمومية؛
- مسطرة التنقيط والتقييم؛
- التواصل في المحيط المهني؛
- أخلاقيات مهنة كاتب الضبط.

الأساتذة المؤطرين

شارك في تأطير الحصص التكوينية المبرمجة في الدورتين التكوينيتين المتخصصتين للفوجين الأول والثاني 39 مؤطر أغلبهم زائرين بالمعهد، وهم من ذوي الكفاءة والتجربة المهنية والذين سبق لهم أن خضعوا لدورات تكوين المكونين وراكموا خبرة في تأطير وتنشيط الدورات التكوينية لفائدة كتاب الضبط.

ويبين الجدول التالي عدد المؤطرين المشاركين في تأطير حصص التكوين الأساسي برسم سنة 2021 وكذا المؤسسات التي يعملون بها:

المؤسسة	عدد المؤطرين المشاركين
الإدارة المركزية لوزارة العدل	9
المعهد العالي للقضاء	6
المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية	1
المديريات الفرعية الإقليمية	1
الدوائر القضائية (الرئاسة)	11
الدوائر القضائية (النيابة العامة)	11
المجموع	**39**

التدريب العملي بالمحاكم بالموازاة مع التكوين الأساسي عن بعد

نظرا لما يكتسيه التدريب العملي أو الميداني من أهمية في تقوية قدرات الموظفين الجدد، خضعت مختلف الفئات المشار إليها أعلاه لتدريب عملي بالمحاكم الابتدائية(رئاسة ونيابة عامة) ، وأسندت مهمة الإشراف المباشر على هذه التداريب للسيدات والسادة رؤساء كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة كل فيما يخصه[1].

[1] تنص المادة 10 من النظام الداخلي للمعهد العالي للقضاء على ما يلي: " يجتاز كتاب الضبط في طور التكوين فترة التدريب تحت إشراف رؤساء كتابة الضبط".

بناء على المعطيات أعلاه، وانطلاقا مما تضمنته استمارات التقييم المعبئة من طرف المتكونين، التي عبروا من خلالها عن درجة عالية من الرضا بخصوص العملية التكوينية برمتها (المحتوى التكويني، التأطير والتنشيط البيداغوجي.) ، فإن أهداف التكوين المحددة سلفا قد تحققت من خلال الدورتين التكوينيتين المنظمتين في إطار التكوين الأساسي برسم سنة 2021 و كذا التدريب العملي بالمحاكم الذي خضع له المتكونون، والذي امتد لأسابيع عديدة، و ستشكل الفئة المستهدفة من هذا التكوين حتما قيمة مضافة للمحاكم، من شأنها تحسين جودة العمل وتحقيق النجاعة المطلوبة.

ب-حصيلة التكوين المستمر لكتاب الضبط

قام المعهد العالي للقضاء بإعداد برنامج للتكوين المستمر لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط برسم سنة 2021 وتمت المصادقة عليه في مجلس إدارة المعهد بتاريخ 25 نونبر 2021.

تضمن هذا البرنامج تنظيم 171 دورة تكوين مستمر تمت في إطاره برمجة 54 موضوعا متنوعا، همت مختلف المجالات التدبيرية والقانونية والإجرائية والتقنية، بالإضافة إلى مواضيع التواصل وأخلاقيات المهنة والمساعدة الاجتماعية وحقوق الإنسان.

و كان من المتوقع أن يصل عدد المستفيدين من هذا البرنامج حوالي 4006 مستفيدا إلا أن ظروف جائحة كورونا حالت دون تنفيذ جميع الأنشطة المبرمجة رغم اتخاذ المعهد جميع الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج التكويني.

وعلى الرغم من ذلك: استطاع المعهد خلال هذه السنة تنظيم 47 دورة تكوين مستمر لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط أي ما مجموعه 1222 مستفيدا، 590 موظفا 632 موظفة؛ حيث ناهزت نسبة حضور المستفيدين في دورات التكوين المستمر حوالي 87 %.[2] شكلت فيها نسبة حضور الإناث حوالي 49%، وهي نسبة تترجم الجهود التي يبذلها المعهد من أجل تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين في مجال التكوين، وتنسجم كذلك مع استراتيجيته في مجال مقاربة النوع الاجتماعي.

[2] نسبة الحاضرين في التكوينات المبرمجة من مجموع عدد المدعوين لها.

- التكوين في المجالات المرتبطة بعمل كتابة الضبط بالمحاكم:

استهدف هذا التكوين أطر وموظفي هيئة كتابة الضبط العاملين بمحاكم المملكة، وبعض مراكز القضاة المقيمين، ونظمت في إطاره 47 دورة تكوينية، همت 14 موضوعا محوريا[3]،

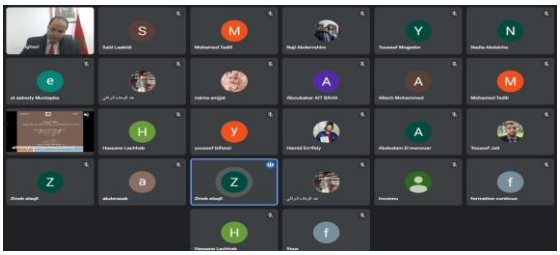

المشاركون في دورة تكوين مستمر عن بعد حول "إجراءات الدعوى العمومية" لفائدة موظفي المحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 16 نونبر 2021.

ويتضح ذلك من خلال الجدول الآتي:

الرقم الترتيبي	المواضيع	عدد الندوات	عدد المدعوين	عدد الحضور	عدد الذكور	عدد الإناث	نسبة الحضور
1	إجراءات التبليغ في القضايا المدنية	4	136	118	62	56	86,76%
2	إجراءات الدعوى العمومية	3	82	71	36	35	86,59%
3	إجراءات تحصيل الغرامات والإدانات النقدية	3	148	136	85	51	91, 89%
4	الإجراءات المتعلقة بكفالة الأطفال المهملين	3	74	62	25	37	83,78%
5	التواصل في المحيط المهني	5	135	116	55	61	85,93%
6	الحجوزات القضائية	4	133	117	59	58	87,97%
7	الحق في الحصول على المعلومات	3	64	55	33	22	85,94%
8	خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف	4	99	87	34	53	87,88%
9	قانون الوظيفة العمومية	3	92	81	33	48	88,04%
10	مستجدات القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء	2	92	83	27	56	90, 22%
11	مسطرة الإكراه البدني	4	114	99	56	43	86,84%
12	مقاربة النوع الاجتماعي	3	92	77	31	46	83,70%
13	مكاتب الواجهة	1	20	20	15	5	100%
14	ميثاق قيم وسلوك كاتب الضبط	5	119	100	39	61	84,03%
	المجموع	47	1400	1222	590	632	87,29%

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التكوين غطى خلال سنة 2021 جميع الدوائر القضائية للمملكة، كما هو مبين في الجدول التالي:

[3] تمحورت هذه المواضيع حول مختلف المجالات القانونية والإجرائية والتقنية المرتبطة بعمل هيئة كتابة الضبط، بالإضافة إلى مواضيع التواصل المهني في ظل جائحة كورونا ومبادئ سلوك وقيم كاتب الضبط ومقاربة النوع الاجتماعي.

الدائرة القضائية	عدد المستفيدين	الدائرة القضائية	عدد المستفيدين
بني ملال	131	فاس	47
الرباط	116	الدار البيضاء	44
مراكش	109	تطوان	41
القنيطرة	103	مكناس	37
طنجة	101	تازة	32
خريبكة	69	ورزازات	28
آسفي	64	الرشيدية	27
وجدة	62	الجديدة	23
سطات	55	الناظور	19
الحسيمة	52	العيون	14
أكادير	48		
المجموع			1222

- **تكوين الأطر الملحقة لممارسة خطة العدالة بالخارج**

نظم المعهد بتنسيق مع الإدارة المركزية لوزارة العدل دورة تكوينية لمدة ثلاثة أيام (من 26 إلى 28 يوليوز 2021) لفائدة الأطر الملحقة لممارسة خطة العدالة بالدول الأجنبية وعددهم 12 موظفا.

وتمحورت مواضيع هذه الدورات حول القانون المتعلق بخطة العدالة والظهير الشريف المتعلق باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج والمرسوم التطبيقي له والمهام الموكولة للعدول بمختلف قنصليات المملكة المغربية بالخارج....

- تكوين المكونين

نظم المعهد بتنسيق مع الإدارة المركزية لوزارة العدل دورة تكوينية للمكونين لفائدة 16 موظفا جلهم من الإدارة المركزية (مديرية الدراسات والتعاون والتحديث ومديرية الموارد البشرية ومديرية الشؤون المدنية ومديرية الميزانية والمراقبة)، لمدة أربعة أيام (من 9 إلى 12 نونبر 2021).

وتضمنت حصصا تكوينية حول الأندراغوجيا، طرق التنشيط، تقنيات تنشيط الحصص التكوينية وكيفية توظيف وسائل الدعم البيداغوجي.

المشاركون في إحدى دورات تكوين المكونين الخاص بأساتذة كتابة الضبط برسم سنة 2021

2.1.2.6 الآفاق المستقبلية لتكوين كتاب الضبط

يرتبط الرفع من أداء تكوين كتاب الضبط وتحسين جودته، بتحقيق جملة من الأهداف على المدى القريب والمتوسط، نذكر من بينها، ما يلي:

- تقريب التكوين المستمر من الموظفين

يروم هذا الهدف دعم التكوين المستمر على صعيد المحاكم الابتدائية من خلال الرفع من عددها بنسبة 5% على الأقل كل سنة، وفق ما ورد في تقرير نجاعة الأداء برسم 2021 – 2023 وذلك بغية تقريب هذا التكوين من موظفي المحاكم الابتدائية ومراكز القضاة المقيمين.

ويستوجب تحقيق هذا الهدف، من جهة أولى، إعطاء الأولوية للمحاكم الابتدائية التي أحدثت مؤخرا، والمحاكم التي تتوفر على قاعات لتنظيم التكوين، ومن جهة ثانية، التوسيع التدريجي لشبكة المؤطرين بمختلف تخصصاتهم، بهدف سد الخصاص المسجل على مستوى بعض الدوائر القضائية.

- اعتماد مناهج حديثة للتدريس

يقتضي اعتماد مناهج حديثة للتدريس، تطوير المناهج الحالية وتجويدها والعمل على إعداد حقائب بيداغوجية جديدة، وكذا الاستثمار الأمثل لمخرجات المكون الثالث من اتفاقية التوأمة المؤسساتية مع الاتحاد الأوربي(2017-2019)، والمتعلق بإعداد واعتماد مناهج حديثة للتكوين بالمعهد العالي للقضاء.

- **تنمية القدرات التأطيرية للمكونين**

يتطلب الرفع من القدرات التأطيرية للمكونين، تنمية مداركهم ومهاراتهم في مجال تأطير وتنشيط التكوين، عبر تنظيم دورات تكوين المكونين حول القواعد الأندراغوجية، ومنهجية إعداد محتوى الحصص التكوينية، واستعمال أدوات التنشيط... ويتوقف تحقيق هذا الهدف على اتخاذ بعض التدابير، نذكر منها:

- تشخيص شبكة المكونين المعتمدين حاليا؛
- وضع معايير محددة لاختيار المكونين؛
- وضع مخطط تكوين المكونين؛
- وضع مخطط تكوين مكوني المكونين؛
- إعادة النظر في الإطار القانوني المعتمد حاليا في التعويض عن ساعات التأطير.

- **تغطية مصاريف تنقل المستفيدين من التكوين المستمر**

يتطلب تحقيق هذا المبتغى التنسيق مع المديريات المركزية المعنية بوزارة العدل لإيجاد صيغة تمكن المستفيدين من التكوين المستمر من استرجاع مصاريف التنقل والتغذية وعند الاقتضاء مصاريف الإقامة، عند حضورهم لهذه الدورات.

- **اعتماد التكوين عن بعد**

يعمل المعهد على توسيع العمل بتقنية التكوين عن بعد من خلال استعمال تقنيات التناظر المرئي في المواضيع التي تندرج ضمن برنامج التكوين المستمر السنوي لكتاب الضبط، باعتباره حلا مناسبا لمشكل تنقل المستفيدين والمؤطرين على السواء من مقرات عملهم إلى مقرات تنظيم الدورات التكوينية، وفي هذا الإطار وعلى ضوء التقييم الأولي لتجربة التكوين عن بعد التي اعتمدها المعهد في تنفيذ برامج تكوين كتاب الضبط خلال سنة 2020، أضحى من اللازم وضع برنامج لتكوين المكونين وتدريبهم على تقنيات التكوين عن بعد و كذا توفير وسائل العمل الضرورية التي يتوقف عليها تدبير هذا التكوين بالشكل الكافي.

2.1.3 تكوين مساعدي القضاء

2.1.3.1 العدول

أ-الإطار القانوني

- الظهير الشريف عدد 240.02.1 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون عدد 01-09 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء وخاصة الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه؛
- الظهير الشريف عدد 56.06.1 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون عدد 16-03 المتعلق بخطة العدالة وخاصة المادة السابعة منه؛
- المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتنفيذ أحكام القانون عدد 03.16 المتعلق بخطة العدالة وخاصة المادة 9 منه؛
- اتفاقية التعاون في ميدان التكوين القانوني والقضائي المبرمة بين وزارة العدل والمعهد العالي للقضاء والهيئة الوطنية للعدول بتاريخ 06 أبريل 2016.

ب-التكوين الأساسي للعدول المتمرنين

يتلقى العدول المتمرنون تكوينا أساسيا بالمعهد العالي للقضاء لمدة سنة موزعة على ثلاث فترات:

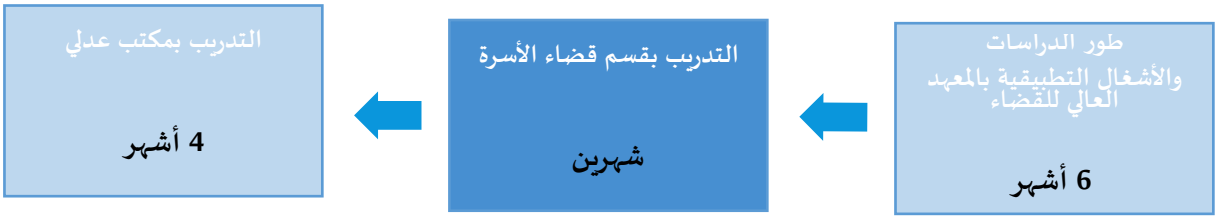

ومواكبة لجهود تحديث خطة العدالة، عمل المعهد العالي للقضاء بتنسيق مع مختلف الجهات المعنية على إعادة صياغة برنامج التكوين الأساسي للعدول المتمرنين وإيلاء أهمية كبرى للجانب التطبيقي المهني.

ويتوفر المعهد على دليل بيداغوجي يتضمن دروسا نظرية وأخرى تطبيقية تندرج في إطار تقسيم منهجي يرتكز على ستة أقطاب تكوينية وهي كالتالي:

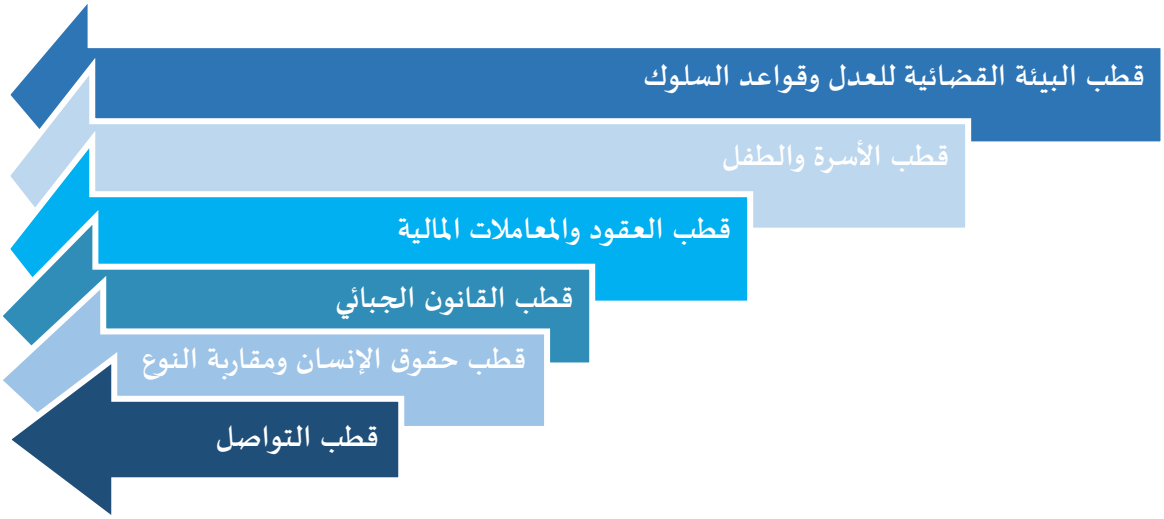

يعتمد التكوين الأساسي للعدول المتمرنين بالمعهد العالي للقضاء على محتوى بيداغوجي غني ومتنوع، يتضمن توزيعا مندمجا للمواد المدرجة بين حصص تكوينية نظرية وحصص تكوينية تطبيقية، الهدف منها تأهيلهم وتدريبهم من أجل الإلمام بمحتوى مجموع القوانين ذات الصلة بمجال اختصاصهم وتأهيلهم لتلقي مختلف الشهادات وتحرير العقود والرسوم العدلية.

ولتحديد المحتوى البيداغوجي لمواد التكوين تتم مراعاة الضوابط التالية:

- اعتماد مقاربة تشاركية من خلال إشراك المعنيين بالتكوين الأساسي للعدول: المعهد العالي للقضاء ومديرية الشؤون المدنية بوزارة العدل والهيئة الوطنية للعدول؛
- تحديد الحاجيات التكوينية اللازمة لمزاولة مهام العدل على ضوء رؤية المعهد الهادفة إلى تحقيق الجودة والريادة في مجال التكوين القضائي، وذلك من خلال ثلاث مستويات:

المستوى المعرفي	المستوى المهني والفردي	المهارات الاجتماعية
الإلمام بالنصوص والقواعد الفقهية والقانونية المتطلبة لممارسة مهنة عدل	تعلم المهارات المهنية لتنظيم وتسيير مكتب العدول واكتساب مهارات وأصول تحرير المحاضر والقيام بإجراءات التبليغ والتنفيذ والمعاينات	الإلمام واكتساب واحترام قواعد السلوك اتجاه الزملاء ومنتسبي المهن القضائية والأطر ذات الصلة بالعمل والزبناء وامتلاك تقنيات التواصل

- تصنيف المواضيع المقترحة، وترتيب أولويات التكوين مع الأخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية المخصصة للتكوين بالمعهد والمحددة في ستة أشهر.

ج-أهداف التكوين

ينبغي على العدل المتمرن أن يكون عند نهاية التكوين مؤهلا لممارسة وظيفته وقادرا على:

الأهداف	التحكم وضبط المعلومات القانونية والفقهية التي تتوقف عليها مهامه.
	التحكم في مهارات وتقنيات تحرير الوثائق وتلقي الشهادات، ومعرفة الشروط الواجب توفرها في كل وثيقة.
	الاندماج السريع في المحيط المهني للمرافق القضائية التي سيعمل بها بصفته مساعدا للقضاء، وذلك من خلال استيعاب طبيعة العلاقات السائدة بين مختلف العاملين بها واحترام القيم والأعراف القضائية مما يستلزم التوفر على قدرات شخصية للتواصل مع المحيط القضائي وكذا الزبناء مع احترام تام للقيم والأعراف المرتبطة بمزاولة مهنة مساعد القضاء.
	اكتساب التقنيات الحديثة للتواصل مع مختلف المتدخلين في محيطه المهني وتأهيله لتدبير جميع الوضعيات التي قد يتعرض لها.
	اعتماد البرمجيات المعلوماتية في تدبير المكتب والحفظ والأرشيف.

2.1.3.2 المفوضون القضائيون

أ-الإطار القانوني

- الظهير الشريف عدد 1.02.240 الصادر في 25 رجب 1423 (الموافق ل 3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 09/01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء وخاصة الفقرة الثالثة من المادة الثانية؛
- الظهير الشريف عدد 23.06.1 الصادر في 15 محرم 1427 (الموافق ل 14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 03-16 المتعلق بمهنة المفوضين القضائيين وخاصة المادة الثانية منه؛
- المرسوم عدد 372.08.2 ل 28 شوال 1429 (الموافق ل 28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين وخاصة المواد 5 و6 منه.
- اتفاقية التعاون في ميدان التكوين القانوني والقضائي المبرمة بين وزارة العدل والمعهد العالي للقضاء والهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين بتاريخ 25 مارس 2016.

ب-التكوين الأساسي

يتم تكوين المفوضين القضائيين المتدربين من طرف المعهد العالي للقضاء لمدة 6 أشهر موزعة على 3 فترات:

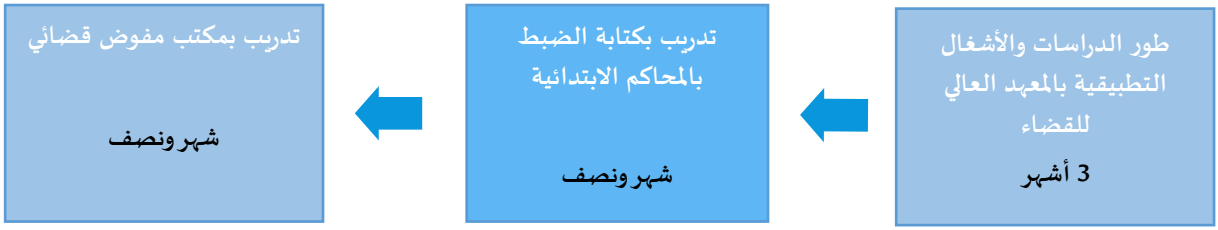

يرتكز برنامج التكوين الأساسي للمفوضين القضائيين بصفة أساسية على تعلم الممارسات المهنية وذلك بالتنسيق مع ممثلي مديرية الشؤون المدنية بوزارة العدل وممثلي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

ويشتمل هذا البرنامج على دروس نظرية وأخرى تطبيقية موزعة على أقطاب تكوينية، يضم كل قطب عددا من المواد والوحدات التكوينية تتمحور حول:

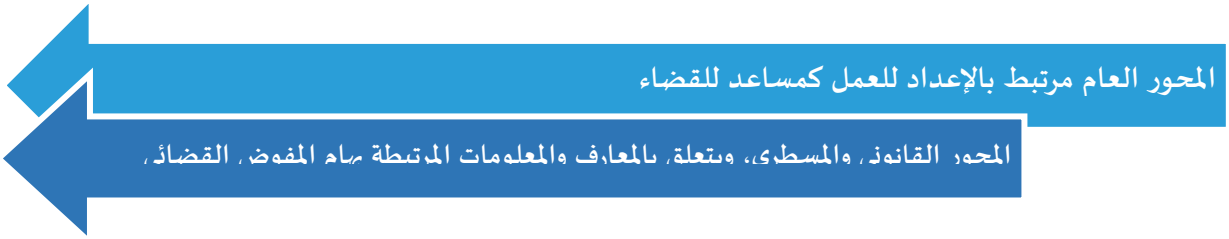

يعتمد التكوين الأساسي للمفوضين القضائيين المتدربين بالمعهد العالي للقضاء على محتوى بيداغوجي غني ومتنوع يتضمن توزيعا مندمجا للمواد المدرجة بين حصص تكوينية نظرية وحصص تكوينية تطبيقية، الهدف منها تأهيل وتدريب المفوض القضائي المتمرن للإلمام بمحتوى مجموع القوانين ذات الصلة بمجال اختصاصه والتي تمكنه من القيام بإجراءات التبليغ والتنفيذ والمعاينات وتحرير المحاضر بشكل سليم والاندماج السريع في المحيط المهني للمرافق القضائية التي سيعمل بها بصفته مساعدا للقضاء.

ولتحديد المحتوى البيداغوجي لمواد التكوين، تتم مراعاة الضوابط التالية:

- اعتماد مقاربة تشاركية من خلال إشراك المعنيين بالتكوين الأساسي للمفوضين القضائيين المتدربين: المعهد العالي للقضاء ومديرية الشؤون المدنية بوزارة العدل والهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛

- تحديد الحاجيات التكوينية اللازمة لممارسة مهام المفوض القضائي في ضوء رؤية المعهد الهادفة إلى تحقيق الجودة والريادة في مجال التكوين القضائي، وذلك من خلال المستويات التالية:

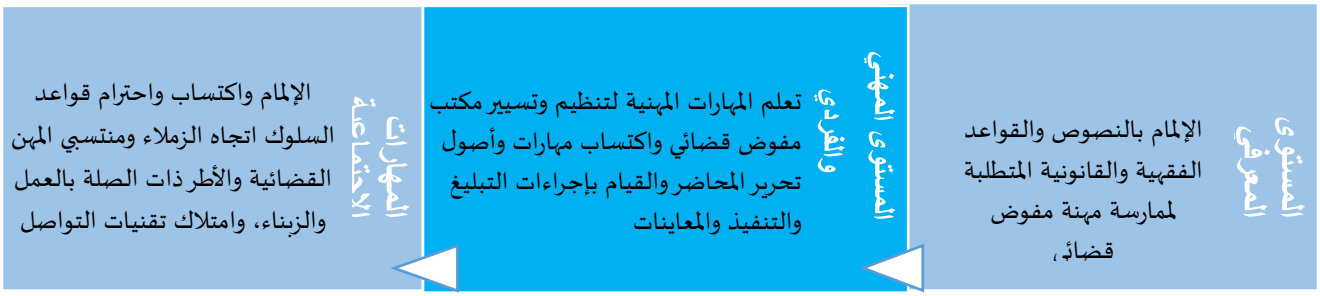

- تصنيف المواضيع المقترحة، وترتيب أولويات التكوين في انسجام مع الفترة الزمنية المخصصة للتكوين بالمعهد والمحددة في ستة أشهر.

يتم تكييف برنامج التكوين مع المدة التي سيقضيها المفوضون القضائيون المتدربون بالمعهد (12 أسبوعا)، فبعد انتهاء فترة الثلاثة أشهر من التكوين بالمعهد العالي للقضاء، يقضي المفوضون القضائيون المتدربون فترة تدريب مدتها شهر ونصف أي ستة أسابيع بكتابات الضبط بمحاكم ابتدائية (أربعة أسابيع بمحكمة ابتدائية وأسبوع بمحكمة تجارية وأسبوع بمحكمة إدارية).

بعد ذلك، يجري المفوض القضائي المتدرب تدريبا تطبيقيا بمكتب مفوض قضائي لفترة تكميلية مدتها شهر ونصف.

ويخضع المفوضون القضائيون المتدربون خلال هذا التدريب لمراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بدائرته الاستئنافية التي يجري تدريبهم بها.

يسهر ممثل الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين بالدائرة الاستئنافية على توزيع المتدربين، ويتم وضع برنامج التدريب بالمحاكم من طرف المعهد العالي للقضاء. وعند انتهاء فترة التمرين، يتم تنظيم امتحان نهاية التكوين الذي يتضمن اختبارات كتابية وشفوية وتحدد كيفية تنظيم الامتحان بقرار لوزير العدل.

الاختبار الكتابي:

- موضوع حول المسطرة المدنية، مدته ساعتان؛
- تحرير ثلاثة مشاريع محررات تتعلق بالإجراءات أمام المحاكم وبممارسة وسيلة من وسائل التنفيذ، مدته ساعتان.

الاختبار الشفوي:

- عرض قانوني له علاقة بمهام المفوضين القضائيين؛
- عرض يتعلق بالمعلوميات.

ج-أهداف التكوين

عند نهاية التكوين، ينبغي أن يكون المفوض القضائي المتمرن مؤهلا لممارسة وظيفته وقادرا على:

الأهداف	التحكم وضبط المعارف والمعلومات القانونية التي تستلزمها ممارسة مهامه لتمكنه من القيام بإجراءات التبليغ والتنفيذ والمعاينات بشكل سليم.
	اكتساب تقنيات ومهارات إنجاز طيات التبليغ وتدبير مساطر التنفيذ الجبري وتحرير المحاضر والوثائق والمعاينات.
	الاندماج السريع في المحيط المهني للمرافق القضائية التي سيعمل بها بصفته مساعدا للقضاء، وذلك من خلال استيعاب طبيعة العلاقات السائدة بين مختلف العاملين بها واحترام القيم والأعراف القضائية، وذلك بالتوفر على قدرات شخصية للتواصل مع المحيط القضائي ومع الزبناء، مع احترام تام للقيم والأعراف المرتبطة بمزاولة مهنة مساعد القضاء.
	اكتساب التقنيات الحديثة للتواصل مع مختلف المتدخلين في محيطه المهني والقدرة على تدبير جميع الوضعيات التي قد يتعرض لها.
	اعتماد البرمجيات المعلوماتية في تدبير المكتب والحفظ والأرشيف.

2.1.3.3 حصيلة تكوين مساعدي القضاء برسم سنة 2021

احتراما للإجراءات الاحترازية والوقائية التي فرضتها حالة الطوارئ الصحية التي شهدها المغرب بسبب فيروس كورونا المستجد، تم تأجيل تنفيذ عدة برامج للتكوين التأهيلي والمستمر لمساعدي القضاء برسم سنة 2021 ومن المرتقب إعادة برمجة هذه التكوينات خلال سنة 2022.

2.2 إشعاع المعهد العالي للقضاء

2.2.1 التعاون

يعتبر انفتاح المعهد العالي للقضاء على محيطه الوطني والخارجي آلية لمواكبة ودعم الأوراش والمشاريع المتعلقة بالتكوين، وذلك من خلال الاستفادة من الدعم التقني والاطلاع على التجارب والخبرات الوطنية والأجنبية واستلهام الممارسات الفضلى ذات الصلة بالمهام المنوطة بالمعهد. ويتم ذلك عبر تنظيم حلقات دراسية وورشات ومناظرات علمية على المستوى الوطني والدولي.

وفي هذا الإطار يسعى المعهد إلى:

- دعم مسلسل التقارب مع الممارسات الأوروبية الفضلى في مجال التكوين القضائي؛
- تحديث برامج التكوين ومراجعة المناهج البيداغوجية؛
- تكوين المكونين ومكوني المكونين؛
- ضمان الاحترافية والمهنية من خلال برامج التكوين العملي والميداني لتقوية المهارات من أجل الرفع من النجاعة القضائية؛
- مراجعة برامج التكوين بمختلف أصنافه سواء التكوين الأساسي أو التكوين المتخصص لفائدة الملحقين القضائيين وهيئة كتابة الضبط، وباقي مساعدي القضاء الموكول للمعهد مهمة تكوينهم؛
- تطوير وتجويد برامج التكوين المستمر والتكوين التخصصي لفائدة القضاة وهيئة كتابة الضبط؛
- تنمية التعاون مع الهيئات المهنية والمؤسسات العمومية والخاصة، الوطنية منها والدولية من خلال تنظيم دورات تكوينية وورشات وندوات على الصعيدين الوطني والدولي؛
- استقبال خبراء ومكونين ومتخصصين من مؤسسات مماثلة أو من منظمات دولية للمساهمة في الأنشطة المشار إليها؛
- تعزيز وتطوير علاقة المعهد بالمؤسسات والمعاهد ذات الاهتمام المشترك.

ويشرف على مهام مديرية الدراسات والأبحاث والتعاون مدير يساعده في مهامه رئيسة قسم التعاون الوطني والدولي ورئيسة قسم الدراسات والنشر والخزانة وتكوين مساعدي العدالة وثلاثة رؤساء مصالح.

2.2.1.1 التعاون الدولي

يستمد المعهد توجهاته في مجال التعاون الدولي من دستور المملكة الذي يؤكد على أهمية تقوية أواصر التعاون مع المحيط الدولي ومن الخطب الملكية السامية التي تؤكد على ضرورة إيلاء التعاون جنوب –جنوب العناية اللازمة وكذا من توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة.

ويعتبر المعهد العالي للقضاء عضوا في شبكات تمكنه من تبادل التجارب وتنسيق برامج التكوين مع المعاهد القضائية للبلدان الأعضاء.

- **الأنشطة المنظمة في إطار التعاون الدولي**

في إطار الأنشطة والبرامج المنظمة خلال سنة 2021 شارك المعهد العالي للقضاء في عدة تكوينات وورشات واجتماعات كما هو موضح في الجدول التالي:

الجهة المنظمة	موضوع التكوين	تاريخ انعقاد الدورة	مكان انعقاد الدورة	عدد المستفيدين
مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ONUDC	اجتماع لجنة القيادة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتقييم التكوينات والأنشطة التى تم تنفيذها ومناقشة المشاريع المزمع القيام بها في السنتين المقبلتين.	**15 مارس 2021**	**الرباط**	1 (قاضي مكون بالمعهد)
الاتحاد الأوروبى بشراكة مع كلية الحقوق بالرباط	دورة حول مكافحة الاتجار بالبشر.	01-02 مارس 2021	طنجة	قاضي ملحق بالمعهد
الاتحاد الأوروبي	اجتماع لجنة قيادة مشروع "المساعدة التقنية لبرنامج الدعم القطاعى لإصلاح العدالة بالمغرب" لتقييم وضعية تقدم المشروع ودراسة آفاقه المستقبلية.	15 مارس 2021	الرباط	2
	دورة تكوينية حول التواصل الداخلي.	29 يونيو 2021	الرباط	2
الاتحاد الأوروبى ومجلس أوروبا الرابطة المحمدية للعلماء، رئاسة النيابة العامة والمندوبية العامة لإدارة السجون.	إعداد برنامج تكوين فى مكافحة التطرف.		المعهد العالى للقضاء	قاضي ملحق بالمعهد
الاتحاد الأوروبى ومجلس أوروبا	ورشة عمل حول "التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر وتحديدهم، الدليل المغربى لمؤشرات الكشف عن الضحايا والتعرف عليهم".	15 نونبر 2021	طنجة	1
مجلس أوروبا برنامج Cyber Sud	ورشة وطنية حول إعداد التقرير السنوي بشأن وضعية الجريمة الالكترونية والدليل الرقمى بالمغرب.	03 فبراير 2021	رئاسة النيابة العامة (عبر تقنية المناظرة المرئية)	1

مجلس أوروبا برنامج Help	ورشة حول تطوير الكفاءات المهنية للتأهيل للحماية الدولية.	18-17 مارس 2021	عن بعد	2
مجلس أوروبا برنامج Help (بمشاركة رئاسة النيابة العامة واللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، بالإضافة إلى خبراء وطنيين مختصين في هذا المجال.)	ورشة تحسيسية حول محاربة ظاهرة العنف ضد النساء، خصصت الورشة لمناقشة: •الإطار القانوني الوطني والدولي لمحاربة ظاهرة العنف ضد النساء؛ • إبراز دور النيابة العامة في محاربة هذه الظاهرة؛ •استعراض أدوات التكوين المخصصة لها؛ تسليم شهادات التكوين لفائدة المكونين الوطنيين والملحقين القضائيين المستفيدين من دورات التكوين المقدمة في إطار دورة برنامج HELP التدريبية.	02 يوليوز 2021	المعهد العالي للقضاء	80 الملحقين القضائيين طلبة كلية الحقوق بأكدال
مجلس أوروبا برنامج Help	دورة حول مكافحة الاتجار بالبشر (تقديم مداخلة حول التكوين عن بعد في الاتجار بالبشر.	07-05 يوليوز 2021	مقر مجلس أوروبا من خلال منصة Help	قاضي ملحق بالمعهد
	دورات تكوينية عن بعد حول موضوع "مكافحة العنف ضد النساء"، (توجت هذه الدورات بإنجاز مديرية تكوين الملحقين والقضاة لفيلم قصير في ذات الموضوع، والذي تم عرضه بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق المرأة، ونشره بالموقع الإلكتروني والصفحة الرسمية للمعهد العالي للقضاء.) انصب برنامج التكوين على عدة محاور: •الإطار المعياري الإقليمي والدولي؛ •الإطار القانوني الوطني؛ •العدالة الجنائية، في مرحلة البحث والمحاكمة؛ •الانصاف وجبر الضرر؛ •الوسائل البديلة لتسوية النزاعات.	مارس2021 ماى 2021 يونيو 2021	المعهد العالي للقضاء (باستعمال منصة help).	68 ملحقة وملحق قضائي (الفوج 44): مديرة تكوين الملحقين القضائيين والقضاة؛ رئيس قسم تكوين الملحقين القضائيين،
	دورة تكوينية حضورية حول موضوع "مكافحة العنف ضد النساء". اختتمت بتسليم شواهد المشاركة للمستفيدين من الدورات الثلاث.	02 ماى 2021	المعهد العالي للقضاء	59 ملحقة وملحق قضائي (الفوج 44)
	دورتين تكوينيتين عن بعد في موضوع الاتجار في البشر. تمثلت أهم محاور هاتين الدوريتين في: • الإطار الدولي لجريمة الاتجار في البشر، • الإطار القانوني الوطني، • تحديد أركان الجريمة، • الجرائم المشابهة كتهريب المهاجرين، • ضبط المصطلحات القانونية المتعلقة بمفهوم الطفل، الرق...	ماى 2021	المعهد العالي للقضاء	استفاد منها 45 ملحقة وملحقا قضائيا
	دورة تكوينية حضورية في موضوع الاتجار في البشر. اختتمت بتسليم شواهد المشاركة للمستفيدين	27 اكتوبر 2021	المعهد العالي للقضاء	
جامعة الدول العربية المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية	اجتماع لخبراء تقنية المعلومات في المعاهد القضائية العربية حول متطلبات إنشاء المنصة الإلكترونية للتدريب عن بعد.	03 فبراير 2021	عن بعد	2 (قاضيان)
	ندوة حول "قانونية وعدالة التوقيف (حجز الحرية الإداري) بعد تنفيذ حكم المحكمة والقضاء وإنهاء مدة التوقيف (المذكورة في حكم المحكمة)"	08-06 يوليوز2021	عن بعد	1

	ندوة حول "قوانين الانتخابات وعيوبها (مدى تمثيلها للمجتمع، موقفها من المنتخب المقصر والممتنع، منتخب متعدد الجنسيات...).	13-15 يوليوز 2021	عن بعد	1
	الاجتماع التاسع والعشرين لمديري وعمداء المعاهد القضائية في الدول العربية.	30-28 شتنبر 2021	عن بعد	1 المدير العام للمعهد
معهد راؤول والنبرغ لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني	ورشة وطنية حول تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في مناهج المعاهد القضائية العربية. (تهدف أشغال هذه الدورة إلى تعزيز القدرات العلمية والقانونية للقضاة في مجال إنفاذ الاتفاقيات الدولية وتكريس مبادئ حقوق الإنسان.)	12 مارس 2021	المعهد العالي للقضاء	20 (المجموعة الأولى من الملحقين القضائيين، قانون الشغل.) 20 (المجموعة الثانية من الملحقين القضائيين، قانون الجزاء)
المدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا	دورة تكوينية للاطلاع على القضاء الفرنسي.	29 مارس-16 أبريل 2021	عن بعد	(قاضيان من متفوقي الفوج 41)
جمهورية جيبوتي	مشاركة في تقييم مستمعي عدالة من جيبوتي في امتحان الولوج.	17-25 ماي 2021	جيبوتي	رئيس قسم تكوين الملحقين القضائيين والقضاة بالمعهد
الشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي	دورة تكوينية حول الجريمة المعلوماتية.	25-28 ماي 2021	عن بعد	قاضيان
	ندوة حول تبادل المعلومات والتجارب في مجال التكوين المستمر للقضاة ووكلاء النيابة العامة.	29-30 نونبر 2021	عن بعد	قاضيان ملحقان بالمعهد
	انعقاد مجلس إدارة الشبكة الأورو عربية	04 دجنبر 2021	عن بعد	1
المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI	دورة تكوينية حول «قضايا حماية الملكية الصناعية والأدبية (تبادل الخبرات ووجهات النظر مع قضاة أجانب، حول حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.)	28 و29 شتنبر 2021	المعهد العالي للقضاء	60 قاضية وقاضي متخصصين في القضايا المذكورة
التعاون مع الوكالة الاسبانية للتعاون الدولي والتنمية AECID و السفارة الاسبانية	برنامج لتكوين المكونين حول "مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب" يتكون البرنامج من المحاور التالية:		تكوين عن بعد بالمعهد	04 (3قضاة وإطار إداري)
	المفاهيم والمصطلحات الأساسية المتعلقة بالمشروع	25 ماي2021		
	الهجرة إلى المغرب. ورشة: أنظمة البحث	27 ماي2021		
	مقاربات لمفاهيم العرق والعنصرية وكره الأجانب	09 يونيو2021		
	الإطار القانوني الدولي والمفاهيم القانونية الأساسية	10 يونيو2021		
	ورشة حول الإطار القانوني الدولي والمفاهيم القانونية الأساسية	15 يونيو2021		
	ورشة حول الأشكال الجديدة للعنصرية	22 يونيو2021		
	التعرف على الحوادث العنصرية	24 يونيو2021		
	أشكال التعصب، ورشة: التقاطع ومؤشرات المساواة بين الجنسين في السياسات العامة	29 يونيو2021		
	التدخل إلى جانب ضحايا العنصرية وكراهية الأجانب	6 يوليوز2021		
	رعاية ضحايا العنصرية وكراهية الأجانب	8 يوليوز2021		
	دورات لتكوين المكونين حول خمسة مجزوءات:			
	المجزوءة 2:	17-15 نونبر2021		
	المجزوءة 3:	30 نونبر2021		
	لمجزوءة 4:	01 دجنبر2021		
	المجزوءة 5:	03-02 دجنبر2021		
	المجزوءة 1:	15 دجنبر2021		

	زيارة دراسية إلى مدريد لفائدة قاضيان مكونان بالمعهد	25-22 نونبر 2021		قاضيان مكونان بالمعهد
منظمة UNICEF بشراكة مع الاتحاد الأوروبي	دورة لتكوين المكونين تحت عنوان «العمل من أجل الوقاية من المخاطر وتعزيز حماية الأطفال في تماس مع القانون" (يتم إعداد منهاج للتكوين في حقوق الطفل لفائدة الملحقين القضائيين والقضاة	08-04 أكتوبر 2021	المعهد العالي للقضاء	15
	الاجتماع السنوي الخاص بتتبع خطة عمل سنة 2021 لحماية الطفولة المنظم من طرف اليونيسيف ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة. (شارك في هذا اللقاء جميع القطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية والجمعيات الشريكة لليونيسيف.)	15-14 دجنبر 2021	الرباط	1
منظمة UNICEF بشراكة مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية	الدورة التكوينية الجهوية الثانية في موضوع " الحماية الجنائية للأطفال بين الآفاق القانونية والإكراهات البنيوية." (بتنسيق مع رئاسة النيابة العامة، ولفائدة قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة المكلفين بالأحداث.)	21-20 دجنبر 2021	اكادير	1 (قاضي مكون بالمعهد)
الوكالة الأوروبية للجوء EASO	ندوة إقليمية حول "الحماية الدولية والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في دول شمال إفريقيا والنيجر."	13-12 أكتوبر 2021	مصر	2

2.2.1.2 التعاون الوطني

يقوم المعهد بتنظيم دورات أو ندوات تكوينية في المجال القانوني والقضائي لفائدة أطر وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والخاصة.

ويؤطر هذه الدورات التدريبية هيئة تدريس مؤهلة تتكون من قضاة يدرسون بالمعهد حسب المناهج وطرق التعليم المتبعة في برامج التكوين الأساسي والمستمر بالمعهد.

وفي هذا الإطار يسعى المعهد إلى مواصلة تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر كل من:

- المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛
- وزارة الاقتصاد والمالية؛
- وزارة الداخلية؛
- الوكالة القضائية للمملكة؛
- شرطة المياه التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وتجدر الإشارة إلى أنه بسبب جائحة كورونا، لم يتمكن المعهد من تنفيذ برامج التكوين بناء على طلب خلال سنة 2021.

كما يواصل المعهد العالي للقضاء سعيه إلى الرفع من عدد الاتفاقيات ومن عدد الشركاء من خلال الانفتاح على مؤسسات أخرى وكذلك العمل على الرفع من عدد الأطر التي يتم تكوينها في هذا الإطار.

2.2.1.3 الآفاق المستقبلية للتعاون الدولي والوطني

يسعى المعهد في إطار التعاون الدولي إلى توسيع نطاق الشراكة والتعاون والانفتاح على المعاهد القضائية ذات الاهتمام المشترك وذلك من خلال تفعيل الاتفاقيات القائمة وإبرام اتفاقيات جديدة وتوسيع دائرة المستفيدين من برامج التعاون مع الحرص على إعدادها بشكل دقيق ومنتظم لتنزيل مختلف الاتفاقيات السارية المفعول.

وفي هذا الإطار يطمح المعهد إلى :

1-مواصلة التعاون مع المدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا وذلك من خلال ما يلي:

- دورة تكوينية بالمدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا للاطلاع على القضاء الفرنسي لفائدة القاضيان الحائزان على الرتب الأولى؛
- دورة تكوينية للاطلاع على نظام القضاء المغربي لفائدة أربع مستمعي عدالة فرنسيين؛
- تنظيم دورة تدريبية بالمعهد وببعض محاكم المملكة في إطار برنامج "عدالة بلا حدود" لفائدة قضاة فرنسيين؛
- دورات تكوينية لفائدة قضاة وأطر من المعهد بالمدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا؛
- تنظيم دورة تكوينية لفائدة أطر كتابة الضبط فرنسيين بالمعهد وببعض المحاكم.

2- مواصلة التعاون مع مجلس أوروبا في إطار مشروع CyberSud لدعم التكوين الأساسي والمستمر في مجال الجريمة المعلوماتية والدليل الإلكتروني؛

3-مواصلة التعاون مع بعض الدول الإفريقية والعربية من خلال مواصلة تنظيم دورات للتكوين المستمر لبعض القضاة الأجانب من دول صديقة (جيبوتي، السودان، النيجر، تشاد، فلسطين، سلطنة عمان، الكويت...)؛

4-الانفتاح على معاهد ومؤسسات عربية وإفريقية وأوروبية جديدة وإبرام بروتوكولات واتفاقيات تعاون معها؛

5-مواصلة تنظيم دورات تكوينية لفائدة القضاة الممارسين وأساتذة المعهد بالتعاون مع سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في مجالات مكافحة الإرهاب والجريمة المعلوماتية وغسل الأموال؛

6- مواصلة برامج التعاون مع الشبكة الأوروعربية للتكوين القضائي؛

7- مواصلة التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ONUDC لتكوين المكونين حول محاربة تمويل الإرهاب والانفتاح على مواضيع أخرى؛

8-مواصلة التعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من خلال تمثيلتها بالمغرب لدعم التكوين الأساسي والمستمر في القانون الدولي للاجئين؛

9-مواصلة التعاون مع الجمعية الأمريكية للقضاة والمحامين الأمريكيين ABA من خلال مواصلة تنظيم دورات تكوينية في بعض المواضيع ذات الأهمية لاسيما في مجال مكافحة الاتجار في البشر ومواضيع أخرى؛

10-مواصلة التعاون مع معهد راؤول والنبورغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في مواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

11-مواصلة التعاون مع مجلس أوروبا في إطار برنامجHELP لدعم القدرات في مجال حقوق الإنسان؛

12-مواصلة التعاون مع المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون في مجال التكوين الخاص بالمعالجة القضائية لقضايا الإرهاب؛

13-مواصلة التعاون مع معهد الكويت للدراسات القانونية القضائية في مجال التكوين الخاص بالقانون الدولي الإنساني؛

14-الانفتاح على المعهد الدولي لحقوق الإنسان والاستفادة من خبرته في مجال التكوين الخاص بحقوق الإنسان من خلال العمل على إبرام اتفاقية تعاون من أجل تبادل الخبرات والتجارب في هذا المجال؛

15-مواصلة التعاون مع منظمة اليونيسيف والاستفادة من خبرتها وتجربتها ودعمها للتكوين في مجال حقوق الطفل؛

16-الانفتاح على المعهد الدولي لحقوق الطفل بسويسرا والاستفادة من خبرته في التكوين في مجال حقوق الطفل من خلال العمل على إبرام اتفاقية تعاون من أجل تبادل الخبرات والتجارب في هذا المجال؛

17- مشاركة المعهد العالي للقضاء في إطار التعاون مع السفارة الأمريكية في برنامج لدعم قدرات القضاة في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة؛

18-مواصلة التعاون مع الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي والتنمية AECID والسفارة الإسبانية في مجال حقوق الإنسان ومواضيع أخرى؛

19-مواصلة التعاون مع الوكالة البلجيكية للتعاون الدولي ENABEL في مجال حقوق المهاجرين واللجوء، إذ يتم إعداد منهاج للتكوين في هذا المجال لفائدة الملحقين القضائيين والقضاة، وستنظم في مرحلة أولى دورة لتكوين المكونين سيتم تأطيرها من طرف خبير دولي في مجال حقوق المهاجرين واللجوء.

2.2.2 الدراسات والأبحاث والتوثيق

بناء على المادة 4 من القرار المشترك بين وزير العدل ووزير المالية والخوصصة المتعلق بهيكلة المعهد العالي للقضاء، تناط بمديرية الدراسات والأبحاث مهمة تشجيع البحث والدراسات العلمية من خلال:

- إعداد برامج لتطوير مناهج المعهد وتعديلاتها وتحديد المقررات الخاصة والمراجع العلمية المرتبطة بذلك
- وضع اقتراحات خاصة بشراء المراجع العلمية والمطبوعات ومتابعة ما استجد من مطبوعات فقهية وقانونية وقضائية
- إعداد وسائل كفيلة باقتراح اقتناء الكتب والمراجع والأجهزة العلمية التي يتعين تزويد المكتبة بها
- إعداد مجلات تهتم بأنشطة المعهد والبحث العلمي
- تهيئ أقراص وأفلام ومنشورات خاصة بالمعهد لإرسالها إلى المعاهد العربية والأجنبية في إطار اتفاقيات التعاون المبرمة
- اختيار البحوث الجيدة والعمل على طبعها وتوزيعها على المؤسسات المتعاملة مع المعهد داخليا ودوليا

2.2.2.1 الخزانة

تميزت السنتين الفارطتين باعتماد طرق عمل جديدة بخزانة المعهد العالي للقضاء تروم الرفع من مستوى الخدمات المقدمة لمرتفقيها.

وفي هذا الإطار، تم جرد الرصيد الوثائقي للخزانة وتنقيح القاعدة المعلوماتية للمعهد وخلال سنة 2021 تم وضع موقع إلكتروني خاص بخزانة المعهد مكن من انطلاق العمل بنظام حجز الكتب عن بعد وذلك احتراما للتدابير الاحترازية الرامية إلى الحد من انتشار وباء كورونا خاصة وأن الخزانة تستقبل يوميا عددا هاما من الملحقين القضائيين والطلبة الجامعيين والباحثين. ومن المرتقب إضافة خدمات جديدة بناء على اقتراحات مستعملي هذه القاعدة خلال سنة 2022.

وتجدر الإشارة إلا أنه خلال سنة 2021 تمت رقمنة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين (من الفوج 36 إلى الفوج 43).

2.2.2.2 الدراسات والأبحاث

واصلت إدارة المعهد العالي للقضاء خلال سنة 2021 انخراطها في عدة برامج للتعاون الدولي بغية النهوض بالدراسات والأبحاث وتنميتها نظرا لما توفره برامج التعاون الدولي من دعم وخبرة، وتم في هذا الإطار تهييئ مشاريع ثلاثة دلائل:

- دليل تكوين المكونين في مجال الهجرة واللجوء مع الوكالة البلجيكية للتعاون الدولي؛
- دليل تكوين المكونين في مجال حقوق الطفل مع منظمة اليونيسف؛
- دليل لتكوين المكونين في مجال مكافحة العنصرية وكراهية الأجنبيات والأجانب مع الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي.

كما تم نشر العدد 47 من مجلة الملحق القضائي التي تتضمن عدة مقالات للملحقين القضائيين.

2.2.3 تنمية صورة المعهد العالي للقضاء

لتحديد مبادئ توجيهية للتواصل وكذا المواقع التي من شأنها خلق هوية تتماشى مع مهام المعهد وتميزه عن غيره من المؤسسات والمعاهد المماثلة، قام المعهد العالي للقضاء بتنظيم العديد من ورشات العمل والاجتماعات حول التواصل باعتباره وسيلة للتغيير والتطور، شارك فيها المدير العام والمسؤولون بالمعهد العالي للقضاء.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال سنة 2019 تم إعداد استراتيجية للتواصل وخطة عمل من أجل تنفيذها تتضمن القيام باستشارة تقنية لتهيئ charte graphique ستمكن من اعتماد هوية بصرية خاصة بالمعهد، وقد تم في هذا الإطار إعداد دفتر التحملات وسيتم طلب العروض فور صدور القانون الجديد للمعهد العالي للقضاء.

ولدعم التواصل الداخلي ومأسسته، تم إنجاز دفتر تحملات خاص بإنشاء موقع للتواصل الداخلي INTRANET.

يواصل المعهد تحقيق الأهداف الاستراتيجية للتواصل والتي تم تحديدها وذلك عبر تطوير العديد من الآليات في أفق استكمال تنفيذها.

الإعلام والتواصل	**1- تطوير التواصل الداخلي** • ميثاق التواصل الداخلي • منصة أنترانت • نشرة داخلية • أحداث داخلية • البريد الإلكتروني • لوحات للنشر، شاشات تلفزيون
	2- تطوير مكانة المعهد العالي للقضاء والتعريف به • تصميم شكلي (charte graphique) • مراسلات /نشرات إخبارية

• توبتر • إنشاء قناة يوتوب • صفائح إخبارية • مواد تروبجية
3- تعزيز الصلة المباشرة بين القضاة والمعهد العالى للقضاء • برنامج التكوين السنوي: الوصول إلى جميع عروض التكوين المستمر • وضع جدولة للأحداث الهامة •تحديد الاحتياجات التكوينية • نشر العروض • نشر مستجدات المعهد العالى للقضاء
4- تعزيز خدمات عرض التكوين بناء على طلب • وضع استراتيجية للتسويق • كتيب عن عروض التكوين بناء على طلب • كتيب مؤسساتى • إجراء اتصالات مع الفئة المستهدفة

2.3 التدبير والدعم والمواكبة والمساعدة على القيادة

2.3.1 المساعدة على القيادة: مراقبة التدبير والتدقيق الداخلي

تم إحداث مصلحة مراقبة التدبير والتدقيق الداخلي في 9 يناير 2013 بقرار مشترك بين وزارة العدل والحريات ووزارة الاقتصاد والمالية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 25 لقرار وزير المالية والخوصصة رقم 2671-2 الصادر بتاريخ 25 ماي 2005 المتعلق بالنظام المالي والمحاسباتي للمعهد العالي للقضاء.

تعتبر مصلحة مراقبة التدبير والتدقيق الداخلي وحدة مستقلة مرتبطة مباشرة بالمدير العام للمعهد العالي للقضاء مما يمنحها الاستقلالية لممارسة مهامها ويمكنها من التوظيف الفعال للآليات التي سبق إرساؤها.

تقوم مصلحة مراقبة التدبير والتدقيق الداخلي باقتراح وإعداد أدوات التدبير التي تمكن من تقييم عمل المعهد للرفع من نجاعة أدائه وخلق قيمة مضافة.

وقد انكبت المصلحة بعد شروعها في العمل على إعداد:

- دلائل إجراءات خاصة بمديريات المعهد (مديرية الملحقين القضائيين والقضاة/مديرية تكوين كتاب الضبط /مديرية الدراسات والأبحاث والتعاون)؛
- الدليل التنظيمي للمعهد العالي للقضاء؛
- ميثاق التدقيق الداخلي؛
- دليل الإجراءات الخاصة بوحدة التدقيق الداخلي.

2.3.1.1 مهام مصلحة مراقبة التدبير والتدقيق الداخلي

تسعى مصلحة مراقبة التدبير والتدقيق الداخلي باعتبارها فاعلا رئيسيا في القيادة واتخاذ القرار وتكريس الحكامة الجيدة إلى تحقيق الأهداف التالية:

الأهداف	
	تقديم المشورة للإدارة
	ضمان إدارة المخاطر
	مواكبة التغيير

تتكون المصلحة من وحدتين: وحدة مراقبة التدبير ووحدة التدقيق الداخلي ويسهر على تسييرها رئيسة مصلحة.

أ-وحدة التدقيق الداخلي

تتجلى مهمة وحدة التدقيق الداخلي في مساعدة المعهد على ترسيخ منظومة المراقبة الداخلية وذلك من خلال تقييم فعاليتها والحرص على التجويد المستمر وتقديم التوصيات اللازمة لتطوير عمل المعهد.

الأهداف	
	تعزيز الرقابة الداخلية من خلال تقييم: • فعالية العمليات والبرامج؛ • التطبيق السليم للقوانين والأنظمة والقواعد والإجراءات؛ • صيانة وحماية ممتلكات المعهد؛ • موثوقية المعلومات المالية والتنفيذية.
	تقييم عمليات إدارة المخاطر من خلال ضمان: • تحديد المخاطر وتقييمها؛ • تتبع معالجة المخاطر المحددة؛ • تحسيس الإدارة العامة بأهمية هذه المخاطر.
	تقييم تسيير المعهد العالي للقضاء • تقييم الأهداف المسطرة وبرامج وأنشطة المعهد وتتبع تنفيذها؛ • تقييم حكامة نظام المعلوميات وقدرتها على دعم استراتيجية وأهداف المعهد؛ • تزويد مختلف وحدات المعهد بالمعلومات المتعلقة بالمخاطر والمراقبة؛ • توفير المعلومات الملائمة لمجلس الإدارة والإدارة العامة والمدققين الخارجيين والعمل على تنسيق أنشطتهم.

ب- وحدة مراقبة التدبير

تتمثل أهداف وحدة مراقبة التدبير فيما يلي:

الأهداف
توفير المعلومات اللازمة لاستراتيجية المعهد
المشاركة في تحديد التوقعات الميزانياتية مع العمل على توزيع الموارد وفق الأهداف المسطرة
إعداد لوحات القيادة لتتبع وتقييم جميع البرامج
وضع مؤشرات التتبع وتحليل تطورها لتقييم أداء مختلف أنشطة المعهد.

وللإشارة فإن هذه الوحدة لاتزال في مرحلة التأسيس إذ يبقى تفعيلها مرتبطا باستكمال نظام المعلومات الخاص بالمعهد العالي للقضاء.

2.3.1.2 منجزات مصلحة مراقبة التدبير والتدقيق الداخلي برسم سنة 2021

واصلت مصلحة مراقبة التدبير والتدقيق الداخلي سنة 2021 انخراطها الفعلي في تفعيل مخرجات مشروع التوأمة" دعم الإصلاح المؤسساتي وتقوية قدرات المعهد العالي للقضاء". وذلك من خلال الاشتغال حول المحاور التالية:

- إعداد مرجعية الكفاءات والمهن / بطائق المواقع الوظيفية؛
- إعداد التقرير السنوي للمعهد العالي لسنة 2021.

2.3.1.3 الآفاق المستقبلية لمصلحة مراقبة التدبير والتدقيق الداخلي

تتمثل آفاق مصلحة مراقبة التدبير والتدقيق الداخلي فيما يلي:

- تفعيل التوصية المنبثقة عن المهمة المتعلقة بالهيكل التنظيمي للمعهد العالي للقضاء والرامية إلى تعزيز إشراك المصلحة في القيادة والمساعدة في اتخاذ القرار؛
- إعداد وتنفيذ برنامج التدقيق السنوي؛
- إحداث لجنة التدقيق؛
- المصادقة على ميثاق التدقيق من طرف مجلس الإدارة؛
- إنجاز خريطة شاملة للمخاطر؛
- وضع أسس مراقبة التدبير من خلال:

- اختيار المؤشرات؛
- إنجاز لوحات القيادة ومراقبة وتقييم جميع أنشطة المعهد العالي للقضاء؛
- إرساء المحاسبة التحليلية؛
- وضع دليل إجراءات خاص بوحدة مراقبة التدبير؛
- تعزيز وظيفة مراقبة التدبير من خلال نظام المعلومات.

2.3.2 الدعم والمواكبة

تعمل الكتابة العامة على ضمان حسن سير المعهد العالي للقضاء من خلال عملية " الدعم والمواكبة"، وذلك من خلال تنفيذ المهام المتعلقة ب:

- تدبير الميزانية والتدبير المالي؛
- تدبير الموارد البشرية؛
- الطلبيات العمومية واللوجستيك؛
- التدبير التقني والصيانة والأشغال؛
- المعلوميات وتكنولوجيا المعلومات.

يشرف على هذه المهام الكاتبة عامة، ويساعدها في مهامها رئيس قسم وثلاثة رؤساء مصالح ومسؤول عن المعلوميات وتكنولوجيا المعلومات.

يبلغ عدد الموظفين بالكتابة العامة 22: أربعة مسؤولين؛ عشرة أطر (سلم 10 وما فوق)؛ ثمانية موظفين (سلم 8 و9)؛ ثلاثة أعوان وسائق.

2.3.2.1 الهيكل التنظيمي والمهام المنوطة بالكتابة العامة

- الكاتب العام: يساعد المدير العام في مهامه الإدارية والمالية.
- رئيس القسم المالي والشؤون العامة: يسهر على قيادة التدبير المالي والميزانياتي وضمان استراتيجية النجاعة والتدبير المحاسباتي ويشرف على تسيير ثلاثة مصالح:

- مصلحة الميزانية والمحاسبة: تساهم في إعداد الميزانية وتسهر على ضمان تنفيذ وتتبع العمليات الميزانياتية والمالية ومسك وتنظيم حسابات المؤسسة، ويساعد رئيس المصلحة في مهامه موظفتان.

- مصلحة الشراءات واللوجستيك: يناط بها تنظيم الطلبية العمومية والسهر على الدعم اللوجستيكي والتقني والحفاظ على ممتلكات المؤسسة. ويساعد رئيسة المصلحة ثلاثة موظفين وعون وسائق. وتتكون المصلحة من مكتب الشراءات وتدبير المخزون ومكتب التدبير اللوجستيكي.

- مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة: تسهر على ضمان تدبير شؤون الهيأة العاملة بالمعهد وقيادة مشروع "تدبير الموارد البشرية" للمعهد ويساعد رئيس المصلحة في مهامه موظف واحد.

- وحدة المعلوميات وتكنولوجيا المعلومات والسمعي البصري: تسهر على حسن سير البنية المعلومياتية وضمان أمنها وضمان إنجاز دعامات خاصة بالتواصل والتغطية السمعية البصرية لأنشطة المؤسسة والسهر على فعالية وجودة المنظومة المعلومياتية مع احترام التوجهات الاستراتيجية للمؤسسة وتدبير المجال السمعي البصري بالمعهد. ويشرف على تسييرها مهندس متخصص في المعلوميات ويساعده في مهامه مهندس وخمسة أطر.

- مكتب الضبط: يقوم بتدبير الوارد والصادر وإنجاز عمليات تصنيف وحفظ نسخ من الوارد والصادر ويتكون من موظفتين وعونين.

- الخزينة المؤدية (وزارة المالية): تقوم هذه الوحدة بمراقبة تنفيذ ميزانية المعهد ويشرف عليها الخازن المؤدي يضع المعهد رهن إشارته ثلاثة موظفين.

ويعتبر الدعم والمواكبة السند الأساسي لإنجاز البرامج المسطرة في إطار الاستراتيجية الموضوعة على المدى المتوسط، وذلك عبر توفير الكفاءات والظروف الملائمة لاستقبال مختلف المستفيدين من برامج التكوين.

ونظرا للانخراط الجاد والمسؤول للحد من انتشار فيروس كورونا في ظل الظروف الاستثنائية لهذه الجائحة، تبنى المعهد العالي للقضاء آليات بيداغوجية بديلة تمثلت أساسا في إدماج تقنية التكوين عن بعد والتكوين الحضوري الرقمي مما فرض توفير التجهيزات التكنولوجية والتقنية المواكبة.

2.3.2.2 أهداف ومؤشرات

الأهداف	المؤشرات	منجزات 2021
النهوض بالموارد البشرية	نسبة المستفيدين من برامج التكوين	-
	نسبة نجاعة تدبير الموارد البشرية	2,8%
تقوية منظومة المراقبة الداخلية	عدد مشاريع إزالة الطابع المادي للمهام المهنية	4
	عدد مستعملي التطبيقات المعلومياتية	20

الرفع من جودة التدبير الإداري والمالي	نجاعة تدبير المكتبيات (بالدرهم)	5214
	الرفع من وتيرة تنفيذ الميزانية	75%
	نجاعة الأداءات(بالأيام)	26

2.3.2.3 منجزات الكتابة العامة برسم سنة 2021

أ-التدبير الميزانياتي والمالي

تتلخص الأنشطة المنجزة في إطار المهام المحاسباتية والمالية برسم سنة 2021 في الجدول التالي:

الأنشطة	العمليات	العدد
أتعاب الأساتذة	برامج التكوين المعالجة	6
تعويضات التنقل	أوامر التحويل الخاصة بالمهمات	22
الأداءات	أوامر الأداءات المعالجة	282
التكوين لفائدة الأغيار	Devis communiqués	-
	العقود المنجزة	-
	برامج الاستعمال المنجزة	-
تحصيل المداخيل	الفواتير المنجزة	5
	أوامر التحصيل المنجزة	5
الحسابات	ضبط مختلف الحسابات	تضمين العمليات المحاسباتية في مختلف السجلات
	الوضعيات المحاسباتية الشهرية	12
	الحساب الإداري 2020	مستند من 96 صفحة
	القوائم التركيبية 2020	- وثيقة من صفحتين تم نشرها بالجريدة الرسمية؛ - حصيلة 2020 تمت المصادقة عليها خلال اجتماع مجلس الإدارة.
تدبير الميزانية	إعداد توقعات 2021 وكراسة الميزانية	يتم عرض مشروع الميزانية والمصادقة عليه خلال اجتماع مجلس الإدارة
	إعداد مشروع الميزانية الأولية لسنة 2021	تتم مناقشة هذا المشروع ثم التأشير عليه من طرف مصالح وزارة المالية

ب-تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة

يلخص الجدول التالي جميع الأنشطة والعمليات التي تنجز في إطار التدبير الإداري لشؤون الهيأة العاملة بالمعهد.

الأنشطة	العمليات	العدد
تدبير وتتبع الشؤون الإدارية للهيأة العاملة بالمعهد	الرخص السنوية / رخصة الولادة	1/128
	شواهد العمل	20
	شواهد الأجرة	5

	رخص مغادرة التراب الوطني	3
تقوية قدرات الموارد البشرية	عمليات مرتبطة بالتكوين	-
تدبير التوظيفات ومناصب المسؤولية والترقيات	قرارات تحمل الترقيات في الرتبة وفي الدرجة	82
	قرارات تحويل المناصب / المناصب التي تم تحويلها / وضعية المناصب المالية الشاغرة	18/12/4
تدبير الشؤون العامة والاجتماعية	المراسلات الإدارية والشؤون العامة	1437

ج-تدبير الطلبيات العمومية واللوجستيك، والمعدات التقنية، وأشغال الصيانة والبنايات

▪ دعم المهام

في إطار دعم البنية التحتية واللوجستيكية للمعهد ولتمكينه من القيام بالمهام المنوطة به في أحسن الظروف، تم إنجاز مجموعة من الشراءات سواء باتباع مسطرة الصفقات أو الطلبيات العمومية الأخرى.

▪ شراءات المعهد لسنة 2021

نوع الطلبية	العدد
بواسطة سند الطلب	30
بواسطة الصفقات العمومية	6
بواسطة العقود/الاتفاقيات	16

▪ الصفقات المعلن عنها سنة 2021

موضوع الصفقة	فترة الانجاز
أشغال تركيب الأسلاك المعلوماتية والكهربائية والهاتف الثابت IP ونظام المراقبة بالكاميرات ونظام كشف الحرائق	2022
صيانة التجهيزات الكهربائية والتقنية	2021-2022-2023
أشغال النظافة	2021-2022-2023
اقتناء العتاد المعلوماتي	2021-2022
اقتناء العتاد السمعي البصري	2021-2022
التأمين متعدد المخاطر	2022-2021

▪ أهم الطلبيات الخاصة بالدعم اللوجستيكي

- اقتناء لوازم المكتب واقتناءات خاصة بتدبير جائحة كورونا ومنها على الخصوص اقتناء وسائل التعقيم والكمامات، ...؛

- صيانة التجهيزات والتركيبات المعلوماتية والتقنية؛ إصلاح عتاد المكتب؛

- إغناء الرصيد الوثائقي للخزانة بتجديد الاشتراكات بالمجلات العلمية؛

- تتبع تنفيذ صفقات النظافة والحراسة (صفقات قابلة للتجديد)؛

- تتبع تنفيذ مستحقات الماء والكهرباء والهاتف الثابت والنقال والإنترنت بواسطة الشيات؛

- تدبير المخزون: تمت معالجة 153 من طلبات لوازم المكتب؛

- تدبير حضيرة السيارات: تدبير طلبات الشيات الخاصة بالمحروقات والنقل وكذا إصلاح وصيانة حضيرة السيارات. وفي انتظار استغلال البرمجية الخاصة بتدبير حضيرة السيارات التابعة للمعهد في أفق 2022، وفي إطار ترشيد استهلاك الشيات تم وضع آليات المراقبة والتتبع، مما مكن من معرفة تطور استهلاكها.

▪ مشاريع خاصة بأدوات التدبير بالمؤسسات العمومية

تعتبر سنة 2021 سنة استثنائية بالنظر إلى أهمية المشاريع التي تم الشروع في إنجازها والمتعلقة بأدوات التدبير بالمؤسسات العمومية:

- مشروع نظام الصفقات الخاصة بالمعهد إذ أنه من المنتظر عرضه على المجلس الإداري سنة 2022 وذلك بعد الموافقة عليه من طرف مديرية المؤسسات العمومية والخوصصة التابعة لوزارة المالية؛
- مشروع تسجيل وحصر الحسابات بواسطة المحاسبة العامة للفترة 2004-2021، في أفق إعداد صفقة خاصة بالتدقيق المالي والمحاسباتي خلال سنة 2022.

د- المعلوميات وتكنولوجيا المعلومات

▪ إدماج الوحدات البرمجية التالية في نظام تخطيط موارد المؤسسة (ERP)

التطبيقات المنجزة والتي يتم الاشتغال بها: تعويضات المكونين؛ تدبير التنقلات؛ تدبير العطل؛ تدبير التعويضات الكيلومترية؛ تدبير الحضور والغياب؛ تدبير أسطول السيارات.

التطبيقات المنجزة والتي لا يتم الاشتغال بها: منصة التكوين عن بعد؛ تدبير الوارد والصادر؛ المخزون؛ الرواتب؛ تدبير السيمات.

تطبيقات في طور الإنجاز: تكوين الملحقين القضائيين؛ التكوين المستمر؛ تدبير البريد الإرساليات؛ الشراءات والمبيعات؛ الأصول الثابتة؛ أشغال نهاية السنة؛ تدبير الميزانية؛ تدبير الموظفين؛ تدبير الرواتب.

في إطار تجويد الخدمات المعلوماتية، تم:

- اقتناء حواسب شخصية، خوادم، طابعات مكتبية، ماسح ضوئي وكذا
- طابعتين متخصصتين لدعم مختلف الأنشطة؛
- انطلاق تنفيذ مشروع تجديد البنية التحتية الخاصة بالشبكة المعلوماتية المحلية ويتوقع إتمامه في النصف الأول من سنة 2022؛

- تقديم الدعم التقني وصيانة أجهزة الحواسب والطابعات؛
- إطلاق مشروع تجديد وعصرنة موقع الإنترنت الرسمي للمعهد.

▪ مكتب الضبط: الصادر والوارد

الأنشطة	العدد
الوارد	322
الصادر	97

▪ الخزينة المؤدية

مهام الخزينة المكلفة بالأداء	طرق معالجتها	عدد الأوامر بالأداء والمداخيل
الأوامر بالأداء المعالجة	الاستقبال والمراقبة قبل التأشير عليها	282
الأوامر الخاصة بالمداخيل المعالجة	الاستقبال والمراقبة قبل التأشير عليها	5
إعداد الحساب الإداري وإحالته على المجلس الأعلى للحسابات	يتم إعداده وفق النماذج المعتمدة من طرف وزارة المالية	ترسل نسخة واحدة إلى المجلس الأعلى للحسابات قبل 30 يونيو من كل سنة
إعداد الوضعيات الشهرية وإحالتها على مديرية المنشآت العامة والخوصصة	تتم معالجتها شهريا مع إرسال نسخة منها إلى الكاتبة العامة بالمعهد العالي للقضاء ونسخة إلى الخازن المكلف بالأداء ونسخة إلى مديرية المنشآت العامة والخوصصة ونسخة إلى مراقبة الدولة	نسخة واحدة من كل وضعية مالية شهرية
تسجيل مختلف الحسابات	سجل خاص بالخزينة -سجل خاص بمختلف أنواع النفقات المدرجة بالمعهد-سجل خاص بالصفقات العمومية -سجل خاص بالمداخيل- سجل خاص بتتبع طبيعة سندات بناء على طلب -سجل خاص بتتبع فترات تنقل للهيئة العاملة بالمعهد-سجل خاص بفترات التدريس	كل سجل مخصص للعمليات المحاسباتية

	الخاصة بالمؤطرين المنتمين الى المؤسسة - سجل خاص بالوارد والصادر-سجل خاص بتتبع قانون الإطار.	
حفظ الأوامر بالأداء وملفات الهيئة العاملة بالمعهد	ترتيب جميع الأوامر بالدفع منذ سنة 2004 إلى نهاية سنة 2021 مع حفظ ملفات جميع مستخدمي وموظفي وقضاة المعهد.	لكل سنة أرشيف مرقم من بداية شهر يناير الى نهاية شهر دجنبر
ترتيب مختلف المراسلات	جميع المراسلات المتعلقة بتدبير الوضعية الإدارية للهيئة العاملة بالمعهد أو تلك الخاصة بالملفات المعروضة للتأشيرة	لكل عملية سجل خاص بها

2.3.2.4 الآفاق المستقبلية لعمل الكتابة العامة

- هيكلة تنظيمية جديدة للمعهد؛
- نظام أساسي جديد: يأخذ بعين الاعتبار إجراءات تدبير الموارد البشرية (التدبير التوقعي للمهن والكفاءات-التوظيفات-مخطط التكوين-...)؛
- بطائق العمل والكفاءات المناسبة؛
- تحيين دليل الإجراءات المالية والمحاسباتية؛
- تدقيق الحسابات للفترة الممتدة من 2004 إلى 2021؛
- إرساء قاعدة مرجعية للأثمان؛
- استراتيجية معلوماتية جديدة ملائمة للوضع الجديد:
  - إتمام وتسريع العمل بنظام تخطيط موارد المؤسسة ERP؛
  - إنشاء بنية معلوماتية افتراضية؛
  - تخصيص بنية تخزين خاصة؛
  - إنشاء مركز للخدمات المعلوماتية؛
  - تطوير سياسة أمن المعلومات؛
  - تطوير الموارد البشرية التقنية.

الفهرس

كلمة السيد المدير العام للمعهد العالي للقضاء

الفصل الأول: تقديم المعهد العالي للقضاء

I - الإطار القانوني و المؤسساتي للمعهد العالي للقضاء..... 08

1.1 النشأة والتطور..... 08

1.2 مقتطفات مرجعية..... 10

1.3 الإطار القانوني للمعهد العالي للقضاء..... 11

1.4 توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة..... 12

1.5 رسالة وقيم ورؤية المعهد العالي للقضاء..... 12

1.6 مهام المعهد العالي للقضاء..... 13

II – هيكلة المعهد العالي للقضاء..... 14

2.1 الهيكل التنظيمي..... 14

2.2 المجلس الإداري للمعهد العالي للقضاء..... 15

2.3 الإدارة العامة للمعهد العالي للقضاء..... 16

III – التدبير الإداري والمالي للمعهد العالي للقضاء..... 17

3.1 الموارد البشرية..... 17

3.2 الموارد المالية..... 19

الفصل الثاني: منجزات المعهد العالي للقضاء برسم سنة 2021 وآفاق عمله

I – أنشطة المعهد العالي للقضاء خلال سنة 2021..... 22

II – حصيلة عمل المعهد العالي للقضاء برسم سنة 2021..... 27

2.1 التكوين..... 27

2.1.1 تكوين الملحقين القضائيين والقضاة..... 27

2.1.1.1 التكوين الأساسي للملحقين القضائيين 27
2.1.1.2 التكوين المستمر للقضاة 29
2.1.1.3 حصيلة تكوين الملحقين القضائيين برسم سنة 2021 29
2.1.1.4 حصيلة تكوين القضاة برسم سنة 2021 37
2.1.2 تكوين كتاب الضبط 38
2.1.2.1 برامج تكوين كتاب الضبط 38
2.1.2.2 التكوين الأساسي لكتاب الضبط 39
2.1.2.3 التكوين المستمر لكتاب الضبط 41
2.1.2.4 التكوين التأهيلي والتخصصي 43
2.1.2.5 حصيلة تكوين كتاب الضبط برسم سنة 2021 45
2.1.2.6 الآفاق المستقبلية لتكوين كتاب الضبط 52
2.1.3 تكوين مساعدي القضاء 54
2.1.3.1 العدول 54
2.1.3.2 المفوضون القضائيون 56
2.1.3.3 حصيلة تكوين مساعدي القضاء برسم سنة 2021 59
2.2 إشعاع المعهد العالي للقضاء 60
2.2.1 التعاون 60
2.2.1.1 التعاون الدولي 61
2.2.1.2 التعاون الوطني 64
2.2.1.3 الآفاق المستقبلية للتعاون الدولي والوطني 65
2.2.2 الدراسات والأبحاث والتوثيق 67
2.2.2.1 الخزانة 67
2.2.2.2 الدراسات والأبحاث 67
2.2.3 تنمية صورة المعهد العالي للقضاء 68
2.3 التدبير والدعم والمواكبة والمساعدة على القيادة 69
2.3.1 المساعدة على القيادة: مراقبة التدبير والتدقيق الداخلي 69

2.3.1.1 مهام مصلحة مراقبة التدبيروالتدقيق الداخلي..... 70
2.3.1.2 منجزات مصلحة مراقبة التدبيروالتدقيق الداخلي برسم سنة 2021..... 71
2.3.1.3 الآفاق المستقبلية لمصلحة مراقبة التدبيروالتدقيق الداخلي..... 71
2.3.2 الدعم والمواكبة..... 72
2.3.2.1 الهيكل التنظيمي والمهام المنوطة بالكتابة العامة..... 72
2.3.2.2 أهداف ومؤشرات..... 73
2.3.2.3 منجزات الكتابة العامة برسم سنة 2021..... 74
2.3.2.4 الآفاق المستقبلية لعمل الكتابة العامة 78